الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي

تحت عنوان :

دور البنوك في تمويل وترقية المشاريع الاستثمارية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة

من إعداد :

- براخلية عبد الرحمان
- غضبان أحمد

تحت اشراف :

أ . برابح دلال

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

لك الله عز وجل اسجد خاشعا، شاكرا فظلك على إتمام هذا الجهد المتواضع، فشكرا لله شكر الحامدين، وحمدا لله حمد الشاكرين مقدمة آيات الحب والتقدير والوفاء والعرفان بالجميل لكل من تعلمت على يديه.

ولا يملك الباحث في هذا المقام، إلا ان يقدم بخالص شكره وتقديره لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة شعبة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

واخص بالشكر الأستاذة بالرابح دلال لما قدمته لنا من جهد ملموس في عمل هذا البحث.

والى كل أساتذة قسم علوم المالية والمحاسبة

كما لا يفوتني ان أوجه بالشكر الجزيل الى كل من اقتطع من وقته لمساعدتنا في انجازالدراسة،

والى كل من حواهم قلبنا ونسيهم قلمنا .

.

اهداء

الى والدي الكريم حفظه الله

الى والدتي حفظها الله

الى اللآلئ المضيئة والوجوه البريئة أصحاب النفوس الابية

من الاهل والأصدقاء والمخلصين في كل موقع من هذه الحياة

الى كل من علمني حرفا من الأساتذة الافاضل ومن ساهم في اثراء هذه الرسالة

أهدي هذا العمل المتواضع.

براخلية عبد الرحمان

غضبان أحمد

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبنوك والمشاريع الاستثمارية	
المبحث الأول: ماهية البنوك	06
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك:	06
المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها وخصائصها	08
المطلب الثالث: أهداف البنوك	16
المبحث الثاني : موارد البنوك واستخداماتها	18
المطلب الأول: موارد البنوك	18
المطلب الثاني : استخدامات البنوك (زكرياء، مبادئ الاستثمار ، 2003)	21
المطلب الثالث: عموميات حول التمويل ومخاطره	24
المبحث الثالث: الاستثمار والمشاريع الاستثمارية	35
المطلب الأول: ماهية الاستثمار	35
المطلب الثاني: ماهية المشاريع الاستثمارية	38
المطلب الثالث: تصنيفات المشاريع الاستثمارية	39
المطلب الرابع: طرق ومراحل تمويل المشاريع الاستثمارية	39
الفصل الثاني : دراسة ميدانية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	
المطلب الاول : تعريف ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة	50
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة	51
المطلب الثالث : وظائف البنك واهدافه ومصادر تمويله	53

المطلب الرابع: خصائص بنك الفلاحة والتنمية الريفية	54
المبحث الثاني : شروط ومراحل وضمانات طلب القرض	55
المطلب الأول: شروط ومراحل طلب القرض	55
المطلب الثاني: الضمانات المشروطة من قبل البنك	60
المبحث الثالث : دراسة قرض " رفيق"	62
المطلب الاول مفهوم القرض الرفيق	63
المطلب الثاني: مميزات القرض الرفيق	64
المطلب الثالث : الدراسة التحليلية والاحصائية للقرض الرفيق على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة:	65
خلاصة الفصل	69
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	73
قائمة الملاحق	76

مقدمة

من أجل تحقيق التوازن المالي وإنعاش النشاط الاقتصادي وتنويع السلع والخدمات في الأسواق الداخلية ،يجب الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية التي تعتبر أهم النشاطات الاقتصادية على الإطلاق، بحيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية الميلاد، وتعد عملية تمويل هذه المشاريع أصعب وأهم العمليات لأنّ المشروع الاستثماري يتوقف على فعالية هذا الأخير في التنمية من خلال تحقيق عوائد كبيرة بأقل التكليف، وكذا دراسة وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقل هذا المشروع مثل مخاطر عدم التسديد.

ويتم تمويل المشاريع الاستثمارية بطريقتين: إمّا بالتمويل الذاتي أي تقوم المؤسسة بتمويل المشروع عن ط ريق التدفقات النقدية المحققة أو أرباح المؤسسة أو عن طريق التمويل الخارجي وذلك باللجوء إلى مختلف الهيئات المالية الأخرى.

ويمثل الجهاز المصرفي شريان الحياة المصرفية في مختلف الدول، لمساهمته في التنمية الاقتصادية عن طريق تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية الهادفة إلى تحقيق قفزة نوعية في الاقتصاد الوطني.

ومما سبق نصل إلى أنّ أول ما يفكر فيه صاحب العجز هو كيفية الحصول على الموارد المالية من أجل مواصلة نشاطات، والبنوك في هذه الحالة تعتر عاملا هاما في تمويل المشاريع والمساهمة في التنمية الاقتصادية، حيث أنّ المشروع الاستثماري في بدايته إلى رؤوس أموال ضخمة، ومن بين أهم الطرق للحصول عليها هي طلب قرض ،رغم كون هذا الأخيرة ينجم عنه مخاطر والتي يجب على البنك تجنبها.

الإشكالية المطروحة:

من خلال دراستنا سنحاول معالجة الإشكالية الجوهرية المتمثلة في: **"ما هو دور البنوك في تمويل وترقية المشاريع الاستثمارية؟"**

وانطلاقا من هذا السؤال نطرح الأسئلة الفرعية، والتي من شأ نها إثراء موضوع بحثنا وهي:

1. ما هي طرق تقييم المشروع الاستثماري؟
2. ما هي مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية؟
3. هل يساهم التطور التكنولوجي على مستوى البنوك في تفعيل تمويل المشاريع الاستثمارية؟
4. ما مدى قدرة البنك محل الدراسة على توفير الموارد المالية الملائمة لاحتياجات المشاريع الاستثمارية؟

فرضيات الدراسة:

1. إنّ طرق تقييم المشروع الاستثماري تعتبر من التقنيات المستعملة من طرف البنك من أجل المشاريع الاستثمارية أثناء الدراسة لملف القرض.

2. حدود التمويل التي توفرها البنوك غير كافية لتلبية احتياجات المشاريع الاستثمارية.

3. يساهم التطور التكنولوجي في تفعيل تمويل المشاريع الاستثمارية.

4. تكمن بتدخل الدولة من خلال الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في العملية التمويلية.

إنّ مبررات اختيارنا لهذه الموضوع تكمن في:

- التطور الكبير الذي شهده دور المشاريع الاستثمارية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الموضوع يعالج القروض التي يمكن للبنك منحها والتي بدورها لها أهمية كبيرة في تمويل المشاريع.
- صعوبة حصول المشاريع الاستثمارية على الأموال اللازمة من المصادر المختلفة.
- **يهدف بحثنا** هذا إلى رصد مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام المشاريع الاستثمارية التي تفرضها البنوك من أجل منحها التمويل المطلوب، كذلك التعرف على مراحل منح وتسيير القروض الاستثمارية وتقييمها، إضافة إلى الدعم المعرفي في مجال التسيير البنكي وكسب الخبرة من الميدان العملي.
- **تكمن الأهمية العلمية** في إمكانية اعتباره موضوعا جديرا اهتمام الخبراء والباحثين، فهو يلقي الضوء على محاولة إيجاد سبل التمويل الأكثر ملائمة، في حين أنّ الأهمية التطبيقية تكمن في أنّ البحث سوف يمكن من رصد مجمل المشاكل التي تواجه هذه المشاريع وعلى رأسها مشكل التمويل.

تتجلى حدود الدراسة في قدرة البنك على تمويل المشاريع الاستثمارية التي ترقى إلى المستوى المطلوب، وقد اقتصر مجال بحثنا المكاني على وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة ، كما تم اختيار زبائن وكالة "BADR" المتكونة من أفراد، مقاولين، عائلات ورجال الأعمال في حين فقد اقتصر مجال بحثنا من الناحية الزمنية على الفترة الممتدة من شهر فيفري إلى شهر أفريل 2024.

من أجل الوصول إلى نتائج مقنعة، وللإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات المطروحة سابقا، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري ومنهج التحليلي في الجانب التطبيقي وذلك لفهم مكونات الجانب النظري ومطابقتها بالواقع العملي وإسقاط كل منها على الأخر داخل البنك.

أما أدوات جمع المعلومات فتشملت هي:

الملاحظة: إنّ استخدم هذه الأداة سهّلت لنا مراقبة وتتبع مجريات الأحداث والوقائع بطريقة النظر والاستماع دون الاندماج المباشر والمشاركة الفعلية، كما إتاحة لنا رؤية المؤسسات البنكية وهياكلها.

المقابلة: تعتبر من أهم وسائل المستخدمة في البحث لكي تعبر عن الاتجاهات ووجهات النظر الخاصة بالمسائل التي تشغل الرأي العام ويتم التبادل اللفظي وجها لوجه بين المقابل والمستوجبين.

للإلمام بالمعلومات المتعلقة بموضوع البحث تم الاعتماد على عدة مراجع باللغة العربية، كذلك بعض الدراسات السابقة إضافة إلى وثائق البنك.

صعوبات الدراسة:

- عدم توفر المراجع
- عدم قدرة البنك على توفير المعلومات اللازمة والكافية

من أجل مناقشة الموضوع والإلمام بجوانبه تم تقسيم البحث إلى جانب نظري وجانب ميداني.

الجانب النظري اشتمل فصل بعنوان الاطار المفاهيمي للبنوك والمشاريع الاستثمارية ، سنتاول فيه

المبحث الأول: ماهية البنوك.

المبحث الثاني: موارد البنوك واستخداماتها .

المبحث الثالث: الاستثمار والمشاريع الاستثمارية

أما **الجانب التطبيقي** سنتناول فيه دراسة تطبيقية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك من خلال تقديم بسيط للبنك وإجراء مقابلة واستمارة مقابلة مع عملاء مصلحة القروض بهذا البنك.

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للبنوك والمشاريع الاستثمارية

تمهيد:

البنوك عبارة عن مؤسسات مالية موضوعها النقود، هدف إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي من خلال قيامه بعملية التمويل للمشاريع العامة والخاصة، ولقد تعددت الوسائل التمويلية من طرف البنك حسب المشاريع المراد للاستثمار فيها.

المبحث الأول: ماهية البنوك.

المبحث الثاني: موارد البنوك واستخداماتها .

المبحث الثالث: الاستثمار والمشاريع الاستثمارية

المبحث الأول: ماهية البنوك:

تؤدي البنوك دورا هامًا في الاقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم ا، والتي تخدم بموجبها عمل الاقتصاد بنشاطاته المختلفة والإسهام بتطوير هذه النشاطات وتنويعها، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة وتعريف البنوك، أهميتها، وأنواعها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك:

الفرع الأول: نشأة البنوك:

ظهرت البنوك في الفترة الأخيرة من العصور الوسطى حيث قام بعض التجار والمرابين والصاغة في أوروبا خاصة في مدن البندقية وجنوة، بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع مقابل إصدار شهادات إسمية ،حيث قامت هذه المؤسسات بتحويل الودائع من حساب مودع آخر، حيث كان يقيد التحويل في سجلات المؤسسة ويتم في حضور كل من الدائن والمدين.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح التجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف، وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصد م الدائنة مما سبب في النهاية إفلاس عدد من هذه البيوت.

وقد دفع الأمر بعدة من المفكرين من الربع الأخير من القرن 16 إلى الرغبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع والسهر على سلامتها، حيث تم تأسيس أول بنك حكومي في البندقية عام 1587م، وجاء بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609م، ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا أما البنوك المركزية فقد تأخر ظهورها نسبيا (بنك السويد 1668- انجلترا 1694- فرنسا 1800)، وهكذا نشأت البنوك من الحاجة تسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة وهكذا وأكبت نشوء الرأسمالية وساهمت كثيرا في تطورها من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية. (هاشم، 2005، صفحة 44)

الفرع الثاني: تعريف البنك:

كلمة بنك banque-banc أصلها هو الكلمة الإيطالية banco. بانكو وتعني مصطبة banc وكان يقصد ا في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم التطور المعنى فيما بعد لكي يصبح بالكلمة المنضدة والتي يتم فوقها عد وتبادل العملات comptoir، ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، وقد وردت عدة تعاريف للبنك: (القزويني، 2008، صفحة 24)

فمن الوجهة الكلاسيكية يمكن القول أنّ البنك هو: مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء المجوعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته وا موعة الثانية هي مجموعة العملاء تحتاج إلى الأموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

أمّا من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو أجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته ما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفق الأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

(الصيرفي، 2007، صفحة 08)

بصفة عامة:

يمكن تعريف البنك على أنّه المنشأة التي تنصب عمليا على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس أو استثمارها في أوراق مالية محدّدة.

(القزويني، 2008، صفحة 25)

المطلب الثاني: انواع البنوك ووظائفها وخصائصها:

الفرع الأول: أنواع البنوك:

توجد عدة أنواع من البنوك وتصنف بعدة تصنيفات إلا أن معظمها صنف بدء على نوعية الخدمات التي تقدمها كما أن لهذه البنوك عدة وظائف تقوم ا ومن هذه البنوك بحد:

1. البنوك المركزية:

نشأت البنوك المركزية بعد فترة من ظهور البنوك التجارية، ويعد بنك Rekban السويدي أول بنك مركزي حيث تأسس في عام 1656 ثم تلاه بنك انجلترا في عام 1800، تأسس البنك المركزي في فرنسا وتبعه بنك هولندا عام 1814، وبنك اليابان المركزي عام 1882، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم إنشاؤه في عام 1914، أما في الدول النامية فقد ظهرت فيها البنوك المركزية متأخرة تاريخيا بسبب خضوعها لسيطرة الاستعمار.

(منير ابراهيم، 2003، صفحة 12)

يتميز البنك المركزي بالمميزات الرئيسية التالية والتي تتمثل في نفس الوقت وظائفه الحساسة وهي انه بنك الإصدار – بنك البنوك – وبنك الدولة.

أولا : هو البنك الذي ينفرد بحق إصدار النقود الورقية – كما له الحق بإصدار النقود المساعدة – المعدنية.

ثانيا: هو بنك البنوك فالبنوك تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائضة عن حاجتها كما أ نها تلجا إليها في حالة احتياجها للسيولة النقدية (إعادة خصم الأوراق التجارية) بإضافة إلى ذلك يعتبر البنك المركز المقرض الأخير للنظام الائتماني وذلك بمساعدة البنوك في أوقات الأزمات.

ثالثا : هو بنك الدولة ومستشارها المالي الذي يحتفظ لديه بودائعها ، وهو الذي يقوم بتنفيذ سياسة الدولة الاقتصادية وذلك عن طريق الرقابة على الائتمان وتوجيهه، والبنك المركزي يختلف عن البنوك باعتباره لا يهدف إلى تحقيق الأرباح بل يعمل على تحقيق الصالح العام.

البنوك التجارية:

تحتل البنوك التجارية الدرجة الثانية على التسلسل الهرمي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي لما لها من دور فعال في جمع الادخارات من مختلف المتعاملين الاقتصاديين وتوجيه هذه الموارد نحو استخدامات مختلفة (الإقراض ،الاستثمار ....)

2. البنوك الإسلامية:

تعد البنوك الإسلامية تجربة حديثة، يعود تاريخها إلى عام 1940 عند إنشاء صناديق الإدخار في ماليزيا ،حيث تعمل هذه الأخيرة بدون فائدة في عام 1975 ثم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وهو بنك دولي للتمويل

لإنمائي وتنمية التجارة البينية بين الدول الإسلامية، ليمتد نشاطها إلى جميع أنحاء العالم، وتتعامل مع 85 بنكا تجاريا على أساس أحكام الشريعة الإسلامية. (طاهر، 2005، صفحة 206)

وتعرف البنوك الإسلامية على أنّا مؤسسات مالية تجارية تتعامل بالنقود وتسعى إلى تحقيق الربح وتلتزم في جميع معاملا ا المصرفية والمالية ونشاطاها الاستثماري وإدارا ا لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، وعلى ذلك فإنّ إضافة الصفة الإسلامية للبنوك تفضي عاملا عقديا غير معروف في ملوك المؤسسات المالية والتي بنيت على أساس الفكر الاقتصادي الغربي ومن ثم فإن هناك العديد من الصفات المميزة للبنوك الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى نذكر من أهمها:

- **الصفة العقيدية :**

حيث تمثل الشريعة الإسلامية الإطار الذي يحكم سلوك البنك ، وينعكس هذا في أن البنوك الإسلامية لا تستهدف الوظيفة الاقتصادية فقط ومن الصفة التي تلتزم ا المؤسسات المالية الأخرى ، أي الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة للجميع.

الصفة الاستثمارية:

يعد الاستثمار الحقيقي حجر الأساس في استخدام أموال البنوك الإسلامية ، فما دامت هذه البنوك لا تستطيع أخذ الفائدة باعتبارها ربا محرم في الشريعة الإسلامية ، فهي لا تتمكن من عملية الإقراض والاقتراض المالي الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى في اكتساب الفائدة ، ومن ثم لا تحد البنوك الإسلامية مجالا لتحقيق عائد المواردها إلا من خلال الاستثمار .

- **الصفة الايجابية:**

حيث أن البنوك الإسلامية بنوكا استثمارية بطبيعتها ، لابد لها من البحث عن شركاء يشتركون معهم في تلك الاستثمارات ويعرضوا عليهم مشروعا م الاستثمارية وعلى ذلك ، فإن من خصائص البنوك الإسلامية هو البحث عن القروض الاستثمارية والبحث عن شركاء ودعوهم للمشاركة في المشروعات الاستثمارية وتحقيق العائد بناء على مبدأ الغنم بالغرم.

وفيما يلي شرح أهم العقود التي تستخدمها البنوك الإسلامية.

أ- عقد المضاربة:

هو عقد شركة بين صاحب رأسمال النقدي وعنصر العمل والذي يطلق عليه بالمضاربة ، والهدف هو القيام بنشاط إنتاجي من اجل تحقيق الربح ، ويتم اللجوء إلى هذا العقد كلما كان هناك رأسمال نقدي بدون خبرة ، وعمل ذو خبرة بدون رأسمال ومن ثم تحقيق مصلحة صاحب رأسمال والمضارب بالعمل.

شكل المضاربة التي تستخدمها البنوك الإسلامية هي المضاربة المشتركة أو ما تعرف بالمضاربة الموازية وهي ثلاثة أطراف يشتركون في الربح النقدي:

- المودعون (المستثمرون) أصحاب رأسمال النقدي.
- البنك الإسلامي كمضارب في العمل.
- مضارب ثاني في العمل وهو الجهة التي يقوم البنك بتمويلها.

(شاكر القزويني محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.، ص .33)

ب- عقد المرابحة:

لغة : الربح في التجارة ، الكسب فيها ورابحته على سلعته التي أعطيته ربحا والبيع بالمرابحة هو البيع برأسمال مع الزيادة معلومة.

اصطلاحا : بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلومة.

ج- عقد السلم:

وهذا عقد بيع يتأخر فيه تسليم السلعة ويتقدم فيه تسليم الثمن وهو عكس البيع الأجل ويعد هذا العقد من أدوات الاستثمار ذات الكفاءة المالية في أنشطة البنوك الإسلامية ويستجيب لحاجات شرائح مختلفة من العملاء في ا الات الزراعية والصناعية أو التجارية ، والصيغة المطورة التي تستخدمها البنوك الإسلامية لهذا العقد هو ما يسمى بعقد السلم الموازي.

د- عقد الاستصناع :

لغة : اشتق من الفعل صنع صناعة وهو طلب الصيغة أي طلب صناعة الشيء.

اصطلاحا: هو عقد بيع يتم فيه شراء ما سيصنع من سلعة قبل صنعها وفقا لطلب العميل، وبحاله واسع يشمل جميع ما يتم صناعته في المصانع عن طريق التوصية وهو يتضمن على عقدين جائزين هما : عقد السلم لأن استلام السلع مؤجلا ، والثاني هو عقد الإجارة للعمل.

(القزويني، 2008، صفحة 34)

4. البنوك المتخصصة:

تحظى البنوك المتخصصة بأهمية بالغة، وخاصة في الدول النامية والتي دف إلى تطور قطاعات الإنتاج كالصناعة والزراعة والإنشاءات... الخ ، ومعظم هذه البنوك في الدول النامية اتجاه عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

البنوك المتخصصة مؤسسات مالية هدفها الأساسي ليس الربح ، وإنما دف إلى تطوير قطاع إنتاجي معين، أو خدمة شريحة من المجتمع لذا تسمي أحيانا بنوك أو مؤسسات التنمية وعادة يدل اسمها على القطاع الذي تخدمه ، إذ نجد البنوك الزراعية تخص بالائتمان الزراعي والذي هدفه تنمية القطاع الزراعي وزيادة الإنتاج وتحسين نوعية ودفع مستوى معيشة الأفراد ، وبحد البنوك الصناعية تختص بالائتمان الصناعي والذي هدفه تشجيع وتنمية وإنشاء الصناعات الجديدة ، وتطوير القائم منها. . وتعتمد البنوك المتخصصة على مواردها الخاصة لتمويل المشاريع ومادامت هذه البنوك أنشأت الحكومة فهي تتحصل على تسهيلات فنية وقروض متوسطة وطويلة الأجل، كما تتعامل هذه البنوك بالتمويل المتوسط والطويل الأجل.

(ناشد، 2005، صفحة 199)

البنوك الاستثمارية:

هي مؤسسات مالية وظيفتها الأساسية تتمثل في تجميع أموال المساهمين فيها والدائنين من جملة السندات وتوظيف هذه الأموال في شراء الأوراق المالية طويلة الأجل، فهي بذلك ذات وظيفة مزدوجة تتمثل في استثمار الأموال والمساهمة في الاستثمار، أي شراء الأسهم والسندات. (ناشد، 2005، صفحة 201)

5. بنوك الأعمال :

وهي البنوك التي توجه نشاطها إلى الأسواق المالية على عكس البنوك التجارية التي تعمل في إطار السوق النقدية، تقوم هذه البنوك بالعمل على تأسيس الشركات في مختلف القطاعات ، إما عن طريق المساهمة في رأسمالها، أو عن طريق

مساعدة عملاء البنوك بالمساهمة أو عن طريق منح قروض على المدى المتوسط أو البعيد للشركات والمساهمين ، كما تقوم بتأسيس شركات تابعة لها ومكلفة في مشاريع أخري ، ولهذا يمكن تلخيص وظائف بنوك الأعمال في ثلاث نقاط:

- منح الشركات قروض لأجل متوسطة وطويلة.
- مساعدة العملاء على المساهمة في رأسمال الشركات عند تأسيسها وكلها أرادت أن ترفع من رأسمال.
- المساهمة المباشرة في رأسمال الشركات أو عن طريق مؤسسات الاستثمار.

7.البنوك الالكترونية:

يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الالكترونية، أو البنوك الانترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد، أو البنوك الالكترونية عن بعد، أو البنك المنزلي، أو الخدمات المالية الذاتية وجميعها تغييرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حسابا م وانجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل، أو المكتب، أو أي مكان وفي الوقت الذي يريد الزبون ، ويعبر عنه بعبارة "الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان".

وقد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدي البنك ويتمكن من الدخول إليها وإجراء ما تتح له الخدمة عن طريق خط خاص.

(عبدالله، 2007، صفحة 91،92)

الفرع الثاني: خصائص البنوك:

عمل البنوك على تحقيق قدر كبير من الأرباح كغيرها من المؤسسات المالية التجارية وتتميز بعدة خصائص:

- تختص البنوك دون غيرها من المؤسسات والمشاريع التجارية بان معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات وأشخاص في شكل ودائع مختلفة و تعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لأخر أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام شيك ، وتق وم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس، و يكون ذلك بناءا على طلبهم وإجراء عمليات المقاصة ويكون ذلك باقصى سرعة وبأدنى جهد فتقوم بذلك البنوك بأهم وظيفة و هي إدارة عرض النقود في المجتمع.

– من خصائصها أيضا أنها تختص بالقدرة على الإقراض وهذا يتم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين إيداع و إقراض أو بخلق مصادر تمويل و إقراضها و لهذا السبب تمارس البنوك أثرا فعالا على حجم الائتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع.

– نتعامل البنوك في الأصول النقدية و المالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية ولا تدخل في مجالات استثمارات مباشرة في الأصول الحقيقة بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك من التدخل في استثمارات أصول حقيقة إلا بقدر الذي تحتمه طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة (مباني، أثاث).

– وأهم ما تختص به البنوك هي قدر ا على خلق و تحطيم النقود، فعندما تقوم البنوك باقتناء أية أصول مالية تدر عائدا فإن ناتج بيع أو تحويل هذه الأصول ينعكس في شكل زيادة في ودائع البنوك، وتعتبر أهم مورد مباشر للتغيرات في عرض النقود من اجل اكبر عائد ممكن .

(الحسني، صفحة 34،35)

– (فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، ص .34، 35).

– كما أن عملية ائتمان قصير الأجل هو ما ميز البنوك دون غيرها من البنوك الأخرى في حين أنه يمكننا أن نتعرض لخصائص البنوك من خلال أهداف منها:

1– مبدأ التدرج: المعنى من هذا أن البنوك التجارية تأتي في الدرجة الثانية في التسلسل المصرفي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي بحيث يباشر هذا الأخير عليها رقابة بما له من أدوات ووسائل .

2– بينما يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح لمبدأ " وحدة البنك " أي بنك مركزي واحد لكل اقتصاد معين فالبنوك تتعد و تنوع بقدر اتساع السوق النقدي ، والنشاط الاقتصادي و حجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عمليا ا و إدخال عنصر المنافسة بين أعضائها . —

3– من اجل إبراز الاختلاف الموجود بين البنوك الأخرى نفرق بين كل من مصدر و قيمة النقد .

بحيث نجد أن هناك تماثل في مصدر وحدات النقد القانونية و هو" البنك المركزي " في حين تتعدد المصادر بالنسبة للنقود الودائع " اختلاف البنوك ".

أما من ناحية قيمة النقد فنجد انه: بينما تعتبر النقود القانونية متماثلة في قيمتها " المطلقة " بصرف النظر عن اختلاف الزمان و المكان فإن نقود الودائع التي تخلقها البنوك متباينة وتخضع القروض التي تمنحها البنوك لأسعار فائدة تختلف بالزمان و المكان .

(كامل، 2000، صفحة 109)

4- البنوك في مشروعات رأس مالية هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر ممكن من الإرباح بأقل نفقة ممكنة.

الفرع الثالث: أهمية البنوك:

- تحتوي البنوك تقريبا ثلاث الأصول المالية من مجموع جميع المؤسسات المالية في الاقتصاد
- لا تزال البنوك هي الوسيلة الرئيسية للدفع .
- لدى البنوك القدرة على توليد الأموال من الاحتياطات المتولدة من إيداعات الجمهور.

تعد البنوك القناة الأساسية التي من خلالها تبرز الدولة سياستها النقدية .

- تعد البنوك قسم المخزن الرئيسي للنظام المالي ..
- يستطيع البنك تقديم الخدمات المالية بشكل أفضل وواسع من باقي المؤسسات المالية كما يستطيع أن يلبي كل من الحاجات الائتمانية و الدفع و التوفير لكل من الأفراد والأعمال و الحكومات.

(حداد، 2005، صفحة 162)

الفرع الثاني: وظائف البنوك:

يسعى البنك التجاري إلى ممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات متنوعة ومختلفة، وذلك بعد ظهور مفهوم الصرفة الشاملة حيث تعمل على تحقيق رضا الزبائن وتحقيق مستويات متزايدة من الربحية، وعموما فالبنوك التجارية تتولى تقديم الخدمات التالية:

- قبول الودائع التي قد يكون بعضها تحت الطلب وبعضها لأجل محدد وودائع ادخارية.

- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية وذلك من خلال منح القروض والائتمان بصيغ مختلفة.
- تقديم خدمات استثمارية متعددة في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وكيفية إدارة الأعمال.
- التحصيل من الغير نيابة عن الزبون وتسديد المستحقات المترتبة بذمته .
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه.
- تحويل العملة للخارج لسداد التزامات الزبائن فيما يتعلق بعمليات الاستيراد.
- تحويل نفقات الفرد والسياحة وإصدار صكوك للمسافرين والاعتمادات الشخصية
- التعامل بالبيع والشراء في العملات الأجنبية.
- خصم الأوراق التجارية.
- تمويل الإسكان الشخصي للزبائن من خلال منحهم قروض لهذا الغرض.
- دفع الجولات البرقية والبريدية الواردة .
- شراء الصكوك الأجنبية وصكوك المسافرين .
- دفع المبالغ من أصل الاعتمادات.
- خدمات البطالة الائتمانية .

(الحق، 2000، صفحة 80)

المطلب الثالث : أهداف البنوك:

تختلف البنوك باختلاف طبيعة عملها، و منه يمكن أن نميز بين أهداف البنك المركزي وأهداف البنوك.

الفرع الأول: أهداف البنك المركزي :

تتشابه الأهداف الرئيسية للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم ،كما تتشابه في مسؤوليا ا و وظائفها العامة، و يمكن أن نلخص أهم أهداف البنك المركزي في

- تحقيق الاستقرار النقدي .

- العمل على تحقيق مستوى من الاستخدام (العمالة).
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.
- (قريصة، 2003، صفحة 130)

الفرع الثاني: أهداف البنوك:

تتسم البنوك التجارية بثلاث أهداف هامة، تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال و تتعلق هذه الأهداف بالربحية والسيولة والأمان.

أ- **الربحية :**

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك ، من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، و هذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثر بالتغير في إيرادا ا، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة، ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة كبيرة والعكس صحيح، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، و هذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها ، أي أن البنوك التجارية تسعى إلى تعظيم الربح.

ب- **السيولة:**

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب و من ثمة ينبغي أن يكون البنك ،مستعدة للوفاء ا في أي لحظة، و تعد السيولة من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن منشآت الأعمال، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى البنك ، كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس، فهدف السيولة يتمثل في تجنب التعرض للنقص الشديد في السيولة.

ج- **الأمان:**

يتسم رأس مال البنك بالصغر ، وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يست وعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا ازدادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال الم ودعين، والنتيجة هي إعلان الإفلاس البنك ولذلك يتمثل هذا الهدف في تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين على أساس رأس مال صغير.

(حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، 1995، صفحة 28)

المبحث الثاني: موارد البنوك واستخداماتها .

المطلب االاول: موارد البنوك:

تنقسم ميزانية البنك التجاري إلى جانبين الأول الأصول والثاني الخصوم وتسجل في جانب الأصول كافة العناصر أو البنود التي من شانها جعل البنك التجاري دائنا وذلك طالما أن جانب الأصول إنما يحتوي على حقوق البنك، أما جانب الخصوم فتسجل فيه كافة العناصر أو البنود التي من شا ا جعل البنك مدينا وذلك طالما أن جانب الخصوم يشمل ديون البنك سواء في مواجهة دائنيهاو في أصحابه أو مالكيه.

و تصنف موارد البنوك التجارية إلى موارد ذاتية وموارد خارجية

الفرع الأول: الموارد الذاتية:

و هي تلك الموارد التي يكون مصدرها داخلي وتشمل:

- **حساب أرس المال:** ويضم كل من:

• **رأس المال الأساسي:** ويتكون من الأموال التي أسهم ا مؤسسو البنك عند نشأته وهو ينقسم إلى عدد من الأسهم ذات قيمة متساوية وتنص رف القيمة هنا إلى القيمة الاسمية، التي تختلف عن القيمة الفعلية أو الحالية في السوق المالية وقد يتعارض مقدار رأس مال البنك إلى التغير أثناء حياته ونتيجة لسير أعماله سواء بالزيادة عن طريق إصدار جديد للأسهم أو زيادة قيمة الأسهم القديمة بالنقصان عن طريق تخفيض قيمة الأسهم وبالرغم من هذا فان بند رأس المال يعد أكثر بنود خصوم البنك التجاري جميعها ثباتا واستقرارا.

• **الاحتياطات** : وهي المبالغ التي تقتطعها الم ؤسسة المالية من صافي الأرباح وذلك دف مواجهة أي طارئ قد يتعرض له البنك في المستقبل وتنقسم الاحتياطات في البنوك التجارية إلى ثلاث أقسام:

- **الاحتياطي القانوني** : و هو نسبة مئوية يقتطعها البنك في السنة من صافي أرباحه بشكل إجباري من البنك المركزي وغالبا ما تكون هذه النسبة % 10 وفي كل سنة يقتطع البنك هذه النسبة إلى أن تساوي الاحتياط القانوني لقيمة رأس المال.

- **الاحتياطي الخاص** : وهو احتياطي تشكله البنوك التجارية بمحض إراد ا وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالية.

- **الأرباح الغير موزعة:** وتمثل الفارق بين الأرباح التي حققها البنك التجاري في سنة معينة والأرباح التي وزعتها بالفعل على مساهميه وخلافا لعنصري رأس المال والاحتياطات اللذين يتميزان بثبات نسبي كبير فإن قيمة هذا العنصر يتغير من فترة إلى أخرى ، و بصفة عامة هذا العنصر بطبيعته هو بند انتقالي يقيد فيه ما يحققه البنك التجاري من إرباح تمهيدا لتوجيهها إلى غايتها النهائية سواء كانت توزيعات على المساهمين أو تدعيما للاحتياطي أو تغطية للخسائر.

(ناصر، 2006، صفحة 83)

- **حسابات أخرى:** و هي حسابات خاصة و متنوعة مثل بعض الأنصبة غير الموزعة على المساهمين وديون معدومة لصالح البنك.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية:

تتمثل في الأموال التي تحصل عليها البنوك التجارية بغض النظر أموالها الخاصة و يمكن أن تكون هذه الأموال الخاصة على شكل ودائع أو قروض تتحصل عليها من البنك المركزي و في غالب الأحيان ما تكون عادة شكل ودائع و الودائع أهمية كبرى في تمويل البنوك التجارية و تشمل أساسا على:

- **القروض:** وتتمثل في القروض التي يحصل عليها البنك من البنوك الأخرى ، سواء كانت محلية أو أجنبية ، وقد يكون البنك المركزي من بين البنوك التي تقوم بتوفير بعض هذه الموارد إلا أن ذلك لا يكون إلا في حالة الضرورة ولمدة قصيرة الأجل، ويحدث هذا على الأخص في الأوقات التي ينخفض فيها مقدار النقود الخاضعة لدى البنك التجاري – الاحتياطي القانوني – إلى حد يهدد قدرته على مواجهة طلبات المودعين بسحب مبالغ نقدية من ودائع.

كذلك قد يؤدي التوسع في النشاط الاقتصادي إلى زيادة طلبات الاقتراض من البنك التجاري بشكل لا يمكن له مواجهته دون إضافة نقود لفترة الأجل إلى رصيده أو احتياطه النقدي، وتقدم البنوك التجارية إلى البنك المركزي ضمانا لمل تقترضه من مبالغ كالأوراق المالية، أو الأوراق التجارية أو غير ذلك من الضمانات ويمكن أن تحدث عمليات دائنة أو مدينة، يترتب عليها التزامات على احد البنوك في مواجهة حقوق بنك أخر نتيجة المعاملات المالية والتحويلات والتسويات، وتخفي هذه العمليات في طياتها قروضا بين البنوك المشتركة في تلك العمليات وتتم أيضا عمليات القروض المصرفية بين البنوك وفروعها ومراسليها وتتوقف أهمية النوع في الموارد على شروط الاقتراض من ناحية الأسعار والآجال.

(حداد، 2005، صفحة 162)

• **الودائع المصرفية:** وهي من أهم موارد البنوك التجارية، حيث تشكل الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك وهي على عدة أنواع، وكل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه على الأنواع الأخرى وهي ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع بإخطار وودائع التوفير.

وهي ودائع تحت الطلب حيث يمكن سحبها بمجرد الكلي عليها

– **الودائع الجارية** Deposite Denand: في أي لحظة ولا يتقاضى العميل في مقابل إيداعها فوائد ، وإن كان الاتجاه المعاصر يحرص على دفع فوائد بسيطة بالنسبة للمبالغ الكب يرة التي يحرص البنك على جذ ا ،وتحتل ودائع البنوك فيما بينها وودائع الحكومة مكانا بارزا بين الودائع الحقيقة الجارية، ويقصد بودائع البنك قيام أحد البنوك بإيداع جزء من أمواله والتي اكتسبها عن طريق ودائع الأفراد أو غيرهم لديه، في بنك أخر ويمثل هذا الإيداع توظيفا مربحا عن طريق الفائدة التي سوف يتقاضاها من البنك المودع، والتي تتجاوز ما سبق دفعه للأفراد على ودائعهم، كما أن هذا التوظيف يحقق للبنك مستوى مرتفعا من السيولة، ويمكنه بالتالي من مواجهة طلبات السحب في أي لحظة عن طريق تسييل وديعته لدى البنك الأخر أي سحبها لتسديد التزاماته وهذه الطريقة تفيد البنوك الصغيرة وحديثة النشأة أو التي تعمل في نظام سوق نقدية نامية، أولا تتوافر لها الوسيلة والتي تجعلها مجرد مجمع للمدخرات دون إمكانيات الاستخدام وهي ت ؤمن لها إمكانيات التوظيف المأمون وتجنبها خطر التوظيف الغير رشيد وغالبا ما تتم هذه الوسيلة بين فروع البنوك ومراكزها الرئيسية وخاصة بالنسبة للبنوك متعدد والجنسيات والتي تقسم السوق الدولية إلى سوق لتجميع المدخرات وسوق التوظيف والاستثمار أما الودائع الحكومية و ودائع القطاع العام والمحليات فقد نمت بصورة كبيرة نتيجة زيادة النشاط الاقتصادي للدول والتوسع في الإقليمية واللامركزية ، وهذه الودائع أصبحت تمثل نسبة كبيرة من ودائع البنوك في الاقتصاد البترولي، حيث ينمو النشا النقدي والفائض الحكومي بصورة كبيرة وتساعد هذا الودائع المتراكمة وقليلة السحب والتي غالبا ما تكون بدون فائدة رمزية البنوك التجارية على التوسع في عمليا ا وفي بعض الأحيان تدفعها إلى تنمية الائتمان متوسط الأجل

– **ودائع لأجل** Deposit Time: يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك وبناء عليه لا يمثل هذا الشكل من الودائع التزاما حالا على البنك في أية لحظة، حيث يكون على علم مسبق بالتاريخ الذي يمكن أن يطلي فيه ومن ثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ ا مقابل الودائع الجارية، وهذا من شانه أن يتيح للبنك قدرا أكبر من الموارد السائلة الحرة لتوظيفها وجني قدر اكبر من العائد بالمقترنة مع الوضع بالنسبة للودائع الجارية، وهذا من شأنه إن يجعل البنك راغبا وقادرا على أن يدفع فوائد عليها تشجيعا على

اجتذاب قدر منها وندفع عليها المصارف المصرية فوائد تزيد معدلا ا كلما طالت الفترة الزمنية التي تترك فيها الوديعة لدى البنك دون سحب.

(درويش ، 2000، صفحة 26)

– **الودائع بأخطار** NoticeDeposits: في هذا النوع من الودائع لا يستطيع أصحا ا السحبعليها قبل إعلام البنك التجاري بفترة متفق عليها قبل السحب و يحصل أصحاب هذه الودائع على فائدة.

أ – **ودائع التوفير** SavingsDeposits: وهي تمثل مدخرات يودعها أصحا ا حين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة و تفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبار السيولة حيث يمكن السحب منها في أي وقت و قد ارتفع معدل العائد عليها الآن إلى 8% سنويا في البنوك المصرية و أصبح الإيداع منها دون حد أقصى، و تشابه ودائع التوفير لدى البنوك الإيداع لدى صناديق التوفير من حيث طبيعتها و عدم وجود قيود على السحب منها. وتجدر الإشارة إلى أن حسابات التوفير لدى البنوك التجارية يعكس تطور مدخرات قسم من أفراد القطاع العائلي من ناحية وميل أفراده لإيداع هذه المدخرات لدى الجهاز المصرفي من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: استخدامات البنوك التجارية:

يمكن التعرف على أوجه الاستخدامات التي تضع بما البنوك التجارية مواردها من دراسة عناصر الأموال في ميزانيتها، فكما تعبر خصوم البنك عن موارده تعبر أص وله عن استخداماته لتلك الموارد ومن وجهة المحاسبة تتعادل بالضرورة القيمة الدفترية لأصول البنك مع قيمة خصومه أو التزاماته، بينما لا تظل عادة " القيمة الفعلية " الأصول البنك مساوية لقيمتها الدفترية وبالتالي تختلف عن قيمة الخصوم أو الالتزامات وهذا من شانه أن يجعل البنك يراقب بدقة القيمة الفعلية للاستخدامات التي تضع فيها موارده النقدية.

ويحكم بطبيعة الموارد النقدية لدى البنك التجاري نوع ونمط توزيعه للاستخدامات التي يضع فيها هذه الموارد وتأسيسا على ذلك تختلف طبيعة الموارد في كليهما فهيمنة الودائع وخاصة الجاري منها على موارد البنوك التجارية غلبت طبع الائتمان قصير الأجل على استخدامات هذه البنوك وفي نطاق محالات الاستخدامات أو التوظيف المتاحة أمام البنوك التجارية تتضافر مجموعة من العوامل في السعي نحو التوفيق الأمثل بين الربحية والسيولة إلى جانب تحقيق عنصر الأمان في توظيف الموارد وبفرض اعتبار التوفيق بين عاملي السيولة والربحية نمطا معينا لهيكل استخدامات البنك التجاري ينشد

معه تحقيق أعلى معدل ممكن للربح مع المحافظة على انسب مركز سيولة إلى جانب تخفيض مخاطر الائتمان إلى أدنى حد ممكن.

(شاكر، 1998، صفحة 70.)

ومن الجهة العامة إذا القينا نظرة فاحصة على عناصر الأصول في ميزانية أي بنك تجاري راسخ الأقدام في سوق النقد يتبين لنا أن موارده موزعة على قائمة من الاستخدامات تندرج تنازليا في درجات سيولتها و طبقا لهذا التدرج التنازلي في درجات السيولة يمكن تصنيف هذه الاستخدامات إلى ثلاث مجموعات رئيسية نلقي الضوء على كل منها على النحو التالي:

الفرع الأول: المجموعة الأولى:

الأرصدة النقدية الحاضرة ويطلق عليها السيولة من الدرجة الأولى ويمثلها من أصول البنك النقود الحاضرة التي يحتفظ بها في خزائنه والتي تتخذ أساسا شكل الأوراق النقدية وذلك بالإضافة إلى ما يزيد من أرصدة البنك المودعة لدى البنك المركزي عن حد الرصيد الدائن الذي يلتزم بالاحتفاظ به لديه، و ما قد يوجد لدى البنك من ذهب و ودائع تحت الطلب التي يحتفظ بها البنك لدى البنوك التجارية الأخرى و أخيرا الشيكات تحت التحصل من هذه البنوك لصالح البنك.

الفرع الثاني : المجموعة الثانية :

وتكون سيولتها منخفضة مقارنة با موعة الأولى كما يمكن أن تدر ربحا وهي تشمل ما يلي:

1- أصول شديدة السيولة: وهي وتلك الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة و دون أية مشقة وتتمثل أساسا في:

- حسابات لدى البنوك الأخرى ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك.
- أصول تحت التحصيل: وهي تلك الأصول التي يمكن أن تتحول إلى نقود سائلة خلال فترة زمني قصيرة.

2- الأوراق المالية قصيرة الأجل: سيولتها تكون اقل من الأصول السابقة وأهمها أذونات الخزينة التي تصدرها الحكومة لتمويل الديون العامة والتي عادة ما تكون قصيرة الأجل، وذات سيولة عالية كو ا مضمونة

3- الأوراق التجارية المخصومة: وتمثل قروض قصيرة الأجل لأ ا عبارة عن أوراق تجارية قام بخصمها لمتعامليهم مقابل عمولة عن الفترة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

4- القروض و السلف: التي يقدمها البنك لتمويل رأس المال العامل في المشاريع الاقتصادية المختلفةوالتي يكون قصيرة الأجل غالب.

5- والتي تكون سيولتها منخفضة جدا بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول سابقة الذكر، على اعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح و تشمل ما يلي :

- القروض المتوسطة وطويلة الأجل.
- الأوراق المالية طويلة الأجل.
- الاستثمارات الحقيقية (أصول مادية ثابتة)

الجدول رقم 01 يلخص مصادر البنوك واستخداماتها

الأصول (الاستخدامات)	**الخص وم (الموارد)**
1- أرصدة نقدية حاضرة: • نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري. • أرص دة نقدي ة مودع ة ل دى البن ك المرك زي (الإحتياطي القانوني) • أرص دة س ائلة (ش يكات، ح والات، أوراق مالية تحت التحصيل) **2- حوالات مخصومة:** • أذونات الخزينة. • أوراق تجارية. **3- مستحق على البنك:** • ستدات حكومية. • أوراق مالية أخرى.	**1- رأس المال الأساسي.** **2- الاحتياطي القانوني والخاص.** **3- شيكات وحوالات واعتمادات دورية مستحقة الدفع.** **4- مستحق البنوك.** **5- الودائع.** • حكومية وخاصة. • جارية. • لأجل. • بإخطار. • توفير.

4- أوراق مالية واستثمارات:	
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

المصدر: ضياء مجيد ،**المؤسسات النقدية، الينوك التجارية، البنوك المركزية**، مؤسسات شباب الجامعة ،2002، ص ص 274، 282.

المطلب الثالث: عموميات حول التمويل:

تطور مفهوم التمويل خلال القرن العشرين ، وظهر كعلم منفصل عن الاقتصاد حيث كان التركيز فيه حول كيفية الحصول على الأموال ومن هنا جاءت كلمة التمويل ، ولقد شملت دراسة التمويل أساليب فنية تفصيلية في الحصول على الأموال وكذا المؤسسات المالية وأسواق رأسمال ، وكان التركيز فيه حول عملية الإصدار .

الفرع الأول: مفهوم التمويل وأشكاله.

اولا: تعريف التمويل:

تعددت التعاريف ووجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف موحد للتمويل، حيث عرفه حسين على انه توفير المبالغ النقدية اللازمة لتطوير مشروع خاص وعام.

أما محمد عثمان عرفه على : » أنه كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقدية واستثمارها في عمليات مختلفة، تساعده على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا ،في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه والمخاطر المحيطية به واتجاهات السوق المالي«[2].

أما CharlesGobin عرف التمويل على أنه مجموع العمليات التي تصل خلالها المؤسسة إلى تلبية كل الاحتياجات من رؤوس أموال سواء تعلق الأمر بتخصيص الأولى من الأموال والزيادات اللاحقة للقروض المتوفرة في الأوساط، العامة أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة من طرف الدولة، الخزينة العامة والخواص....الخ

ومن جهة عرف در ويش رضا وآخرون على أن التمويل هو: » تلك الوظيفة الإدارية في المشروع التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة بأداء أنشطة المشروع المختلفة مما يساعد على تحقيق أهدافه وتحقيق التوازن بين الرغبات التعارضية للفئات المؤثرة في نجاح واستمرار المشروع والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين والمجتمع والمستهلكين. والحكومات (درويش ، 2000، صفحة 07)

كما يمكن تعريف التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسسالعلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد والمؤسسات

ومن التعارف السابقة فإن التمويل هو إمداد البنوك والمؤسسات المالية للمتعاملين الاقتصاديين والموارد المالية اللازمة عند الحاجة إليها ، كما يتكون التمويل من مجموعة الأسس العملية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن الاستخدام من جانب المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين.

ومن كل ما سبق يمكن أن نستخلص أن للتمويل وظائف ومهام أساسية بالنسبة لجميع المؤسسات وتتمثل هذه الأخيرة في:

- وضع خطط التمويل وهي وظيفة إدارية تختص بعمليات التخطيط الكيفية للحصول على أموال من مصادر التمويل المختلفة أي اختيار أحسن تغطية مالية للاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة.
- دراسة الحاجة المالية المرتبطة بنشاط المؤسسة وذلك لتحديد الوسائل المالية الضرورية.
- دراسة الإمكانيات المتوفرة أمام المؤسسة للحصول على المواد المطلوبة بحيث تراعي فيه مختلف طرق التمويل، ومن ثم استخدمها بشكل يؤدي إلى زيادة فعالية عمليات وانجازات المؤسسة إلي حد أقصى، وهذا يتطلب المعرفة والدراية بالأسواق المالية التي من خلالها تحصل على الموارد المالية.
- اختيار أحسن طرق التمويل حيث يجب دائما الأخذ بعين الاعتبار بوجود عدد كبير من المصادر البديلة التي يمكنهم الحصول منها على الأموال.

(الشبيب، 2004، صفحة 121)

ثانيا: أشكال التمويل:

يمكن النظر إلى أشكال التمويل من عدة جوانب أهمها المدة التي تستغرقها مصدر الحصول عليه والغرض الذي يستخدم من أجله.

1.أشكال التمويل من حيث المدة: بموجب هذا المعيار تنقسم أشكال التمويل إلى:

1-1: تمويل قصير الأجل: يقصد بالتمويل قصير الأجل ذلك النوع من التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات الجارية، أي تغطية الاحتياجات المالية الموسمية وقصيرة الأجل، الخاصة بتنفيذ الأنشطة الجارية للمشروعات، وتكون فترة التمويل أقل من سنة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال ، شراء المدخلات أو المواد الأولية اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية

1-2: تمويل متوسط الأجل: يستخدم التمويل متوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة، أو تمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين ، وتكون مدته بين سنة وخمس سنوات.

1-3: تمويل طويل الأجل: وينشأ من الطلب على الأموال لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل ، وتوجه إلى مشاريع إنتاجية تفوق مد ا الخمس سنوات.

(أرشيد، 1999، صفحة 28)

2. أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه:

وينقسم التمويل تبعا لمصدره إلى:

2-1: التمويل الذاتي: يقصد بالتمويل الذاتي أو الداخلي مقدار ما يخصص من الفائض الذي يحققه المشروع من جراء نشاطه الإنتاجي لتمويل ما يضيفه إلى طاقاته الإنتاجية ، والذي يبقي تحت تصرفه بصفة دائمة أو لمدة طويلة ، وعليه فالتمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على تخفيضه لتكاليف الإنتاج من جهة ، ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة آخرى.

(عبد العزيز كحيمة، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، مصر،، ،1982ص .20).

2-2: التمويل الخارجي: ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات) لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصدر التمويل الذاتي المتوفرة لدي المؤسسة ، ويمكن التمييز هنا بين التمويل الخاص الذي يأتي من مدخرات القطاع الخاص (أفراد والمؤسسات) وبين التمويل العام الذي يكون مصدره موارد الدولة ومؤسساتها.

(حنفي، الادارة المالية المعاصرة ، 1995، صفحة 04)

3. أشكال التمويل من حيث الغرض من استخدامه:

وينتج عن هذا التصنيف ما يلي:

3-1: تمويل الاستغلال: ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية به في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال ، وهذا المعنى بتصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد المواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها، كنفقات شراء

المواد الخام، دفع أجور العمال وما إلى ذلك من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعهاأوجه الإنفاق الجاري.

(منير ابراهيم، 2003، صفحة 52)

3-2 : تمويل الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع ، كاقتناء الآلات والتجهيزات للمشروع، ومن وجهة نظر المخطط الجزائري، الاستثمار هوحصيلة ثلاث نشاطات أساسية هي:

- اقتناء أو خلق سلعة معمرة دف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة.
- تحديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال السلعة معمرة بسلعة آخري معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.
- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للعتاد الموجود. مما تقدم يتضح أن هناك خاصيتين أساسيتين تميز تمويل الاستثمار هما :

- عائد الأموال المنفقة على الاستثمار يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبيا بعد حدوث الإنفاق ، كما أن العائد لا يتحقق دفعة واحدة وإنما يتوزع على فترات.
- زيادة عنصر عدم التأكد المرتبط بتقديرات إيرادات وتكاليف المشروع الناتج عن طول الفترة التي يستغرقها النشاط الاستثماري وما تفتحه من احتمالات تغير المعطيات في اية الفترة عن بدايتها.

(الحسني، صفحة 89)

ثالثا: أهمية التمويل.

تكمن أهمية التمويل فيما يلي:

- تحرير الأموال والموارد المالية ا مدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي يزيد ا الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهدف المؤسسة من أجل اقتناء، أو استبدال المعدات .
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية[1]

ونظرا لأهمية التمويل، فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتن بما المؤسسة، وذلك أ ا المحدد الكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدمها استخداما أمثل ا تناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة ودون مخاطر،

الفرع الثاني : مصادر التمويل البنكي وأنواعه.

اولا: مصادر التمويل:

ونقصد بمصادر التمويل طرق إمداد المؤسسات بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة من اجل تغطية الاحتياجات التمويلية واختيار مصادر التمويل يعني اتخاذ القرار بإتباع الأساليب والصيغ التمويلية الملائمة لتلبية احتياجات المؤسسة في الوقت المناسب والعمليات المطلوبة. وتصنف مصادر التمويل إلى صنفين أساسيين وذلك باختلاف معيار التصنيف من صنف لأخر.

أ- من حيث الزمن: مصادر قصيرة الأجل، مصادر طويلة الأجل.

ب- من حيث المصدر: مصادر داخلية، مصادر خارجية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التطبيقات ليست منفصلة كل وحدة على حدي على أنها مترابطة ومتداخلة فما بينها. وسوف تقتصر على ذكر مصادر التمويل الداخلية والخارجية بكل أنواعها بما فيها مصادر التمويل القصير والطويل الأجل،

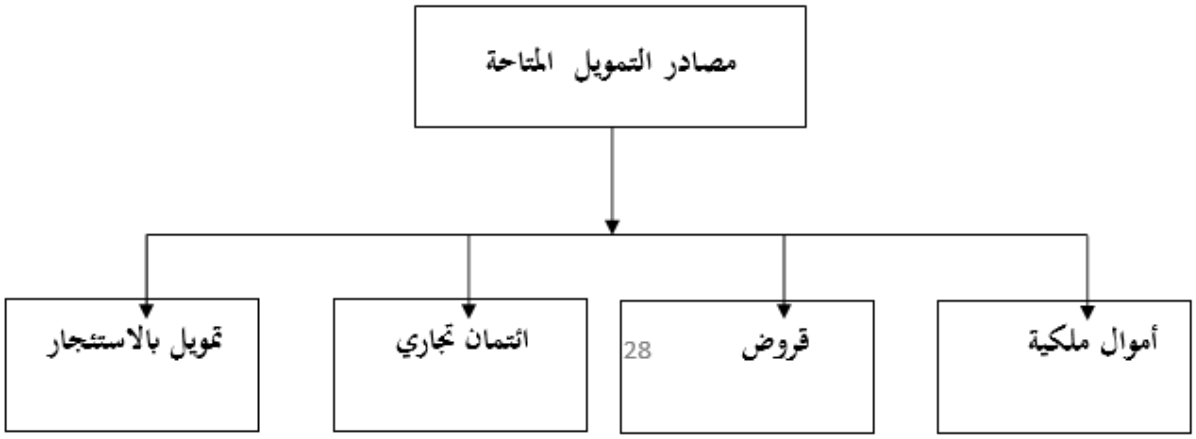

الشكل رقم (01): مصادر التمويل وأنواعها .

- أسهم عادية – ائتمان
- أسهم ممتازة – قروض متأخرة
- أرباح محتجزة – سندات

مصرف قصيرة الأجل شراء خامات

متوسطة الأجل وبضائع

طويلة الأجل شراء أصول ثابتة

1.المصدر: **مصادر** سمير عبد **التمويل** العزيز**الداخلية دراسات الذاتية:الجدوى وتقييم المشروعات**، مكتبة الإشعاع للنشر ،1998، ص 168

تعتمد هذا النوع من التمويل على موارد المؤسسة حيث انه يخص المؤسسات القديمة النشأة والتي لها مواردیمكن جلبها عن طريق أرباحها وممتلكا ا ويعرف انه الثروة الذاتية للمؤسسة حيث تعمل على تحقيق فائض في الأموال التي تحتاجها لتمويل نشاطها وهذا لا يتحقق إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة المالية التي يجب أن تكون ايجابية مضافا إليها عنصرين هما :

- الاهتلاك.
- مؤونات ذات الطابع الاحتياطي.

نستنتج أن التمويل الذاتي هو وسيلة تمويلية هامة تستعملها المؤسسة لتمويل نشاطها الاستغلالي دون الالتجاء إلى أطراف أخري.

- **الاهتلاك**: يمكن أن تقول بأن مخصصات الامتلاك تؤدي إلى انخفاض الضريبة وهذا ما يؤدي إلى تدعيم قدرة المنشأة على التمويل الذاتي. يعتبر الاهتلاك جزء من طاقة التمويل الذاتي لأن نفقته محسوبة غير مدفوعة ، أي أنه لا يرافقه تدفق نقدي خارجي

- **مؤونات ذات الطابع الاحتياطي**: وهي المؤونات التي تستخدم للمشروعات ومواجهة الظروف الطارئة مثل التذبذب في أسعار الصرف أو تحديد الاستثمار ، أو حتى إذا كانت هذه الطريقة أي التمويل الذاتي من الأكثر والأهم عند المؤسسات لكن ما لاحظناه هو أن لهذه الطريقة مزايا كما أن لها عيوب وتتمثل في:

(الخطيب، 2005، صفحة 34)

▪مزايا التمويل الذاتي:

- تمثل أساسا في اعتباره المصدر الأول لتكوين رأسمال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة، فلا يتحمل المشروع في سبيل زيادة طاقته أية أعباء ظاهرة مادامت ادخارا ته هي التي تستخدم لتمويل المشروعات:
- يعطي المشروع الحرية في اختيار نوعية الاستثمار.
- الحفاظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة وضمان تسديد الديون.
- إمكانية دفع فوائد الأسهم والسندات.

(محمد، 2001، صفحة 117)

▪عيوب التمويل الذاتي:

- تمويل الاستثمارات بالأموال الذاتية فقط.
- تحقيق مردودية أقل من تلك التي يتحقق المزيج الأمثل من الأموال الداخلية والخارجية.
- الاعتماد على الأموال الذاتية قد يؤدي إلى توسع بطئ مما يؤدي إلى توفير الاحتياجات المالية الكافية منالتمويل الذاتي.

نستنتج أن التمويل الذاتي غير كاف لتغطية احتياجات المؤسسة ولذلك نلجأ إلى التمويل الخارجي.

2.مصادر التمويل الخارجية: يعرف التمويل الخارجي كما يلي:

"يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادرها خارجية ويتوقف حجم التمويل الداخلي واحتياجات المؤسسة المالية، أي أنه مكمل لتمويل الداخلي لتغطية المتطلبات المالية [1].

عندما تمر المؤسسة بأزمة مالية أو عندما لا يمكن لها تمويل مشروعا ا وبالتالي تحقيق الفوائد يصبح صعبا ،تلجأ المؤسسة إلى الاقتراض من الأطراف الأخرى أي خارجية كالمؤسسات المالية والبنوك.

لقد طرأ على مصادر التمويل الخارجية المتمثلة في الأسهم العادية والأسهم الممتازة والسندات بعض التطورات التي غيرت من المفاهيم التقليدية المعروفة واستحداثها لذا سنتعرض للتطورات التي طرأت عليها:

وتنقسم المصادر الخارجية إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل وطويل الأجل.

أولا: تمويل قصير الأجل: هي تلك الأموال التي تحصل عليها المنشأة من الغير ، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة.

- **الائتمان التجاري:** هو نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشاة من الموردين ويتمثل في قيمة المشروعات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية ، وتعتمد المنشأة على هذا المصدر في التمويل لدرجة أكبر من اعتمادها على الائتمان المصرفي[3].

- الائتمان المصرفي : عبارة عن قرض تتحصل عليه المنشأة من الاستفادة من الخصم ، كما يعتبر خصم التمويل الأصول الدائمة للمنشأة التي تعاني من صعوبات في تمويل الأصول من مصادر طويل الأجل.

ثانيا: تمويل طويل الأجل: تعتبر الجزء المكمل للهيكل المالي والتي تتمثل مكونات هيكل رأسمال وتتمثل أساسا

أ/ الأسهم العادية :

تتمثل في مستند ملكية له قيمة اسمية ، وقيمة دفترية ، وقيمة سوقية ، وتتمثل القيمة الاسمية في القيمة المدونة على قسيمة أسهم، والقيمة الدفترية تتمثل في القيمة الاسمية مضافا إليها احتياطات الأرباح المحتجزة

مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة، وأخيرا تتمثل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بما السهم في سوق رأس المال، إن وجهة نظر المنشأة تمثل الأسهم العادية مصدرا تمثل الأسهم العادية في وجهة نظر المنشأة دائما

للتمويل، إذ لا يجوز استرداد قيمتها من المنشأة كما أن المنشأة غير ملزمة قانونيا بإجراء توزيعات في السندات التي فيها الأرباح.

(حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، 1995، صفحة 124)

ب/ الأسهم الممتازة :

الأسهم الممتازة تشبه الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في الشركة، وهناك تشابه بينهما أيضا، من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت عن هذين النوعين من الأوراق المالية، فالعائد في الحالتين يتوقف على تحقيق الشركة لأرباح وعلى رغبتها في التوزيع بحيث ليس لصاحب السهم الممتاز الحق في اتخاذ القرارات للتصويت في الجمعية العامة ولكن له عائد ولهذه الأسهم شأ ا شأن الأسهم العادية.

ج/ السندات:

تتمثل الأموال المقترضة التي تستخدم للتمويل طويل الأجل لأ ا في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل، وتعتبر المصادر الرئيسية التي يمكن الشركات المساهمة من الحصول على ما يلزمها من الأموال الدائمة.

ثانيا: أنواع التمويل:

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ أن التمويل ينقسم إلى تمويل شخصي أو خاص وتمويل عام.

1. التمويل الشخصي:

التمويل الخاص يتم باستخدام الموارد أي جزء من فائض الإنتاج بمعنى تلك الأرباح المحققة وذلك باللجوء إلى المداخلات عن طريق السوق المالية [1].

يبحث هذا النوع من التمويل في النواحي المالية للأسرة والأفراد ، وذلك في مصادر الأموال ووسائل إنفاقها واستثمارها والتخطيط لهذه الأموال، مما يمكن هؤلاء الأفراد من الحصول على أفضل السلع والخدمات، وتتمثل المشاكل المالية الرئيسية للأفراد في رغبتهم في تحقيق أقصى ما يمكن من الرفاهية من خلال استخدام الموارد المالية والمادية المتوفرة لديهم، ويتعلق التمويل الشخصي بكيفية توزيع الأفراد لدخولهم فيما بين الاستهلاك والاستثمار، وكذلك بكيفية الحصول على الأموال اللازمة لزيادة استهلاكهم، أو استثمارهم.

(pierre con, 2001, p. 21)

2. التمويل العام:

هو الذي يتم من طرف الدولة، أو الجماعات المحلية وذلك بمنح إعتمادات ضرورية للسير في هذا المشروع وبذلك تقتطع هذه الإعتمادات من الميزانية أو تلك التي تغذيها الجباية العامة أي على أساس التدخل الضريبي وعادة ما يكون لتمويل في آن واحد.

(الشيب، 2009، الصفحات 51,52)

الفرع الثالث : مخاطر التمويل.

إن اعتقد أن المستثمر أن أمامه فرصة و لو صغيرة في أنه قد يحصل هي الأجل الطويل على عائد أقل من ذلك الذي يمكن أن يحصل عليه وراء الاستثمار عدم المخاطر فإنه سوف لا يستثمر أمواله إذ لم يفوق عائدا أعلى في حالة نجاح الاستثمار، مع أنه بالطبع سوف لا يتوقع بالضرورة أن يكون هذا العائد الأعلى متاحا في الحال ، وأن قبول الخطر بدرجة كبيرة أو صغيرة أمر واجب طالما أن العائد أو غلة الاستثمار تعتمد بطريقة أو بأخرى على النتائج الطبيعية لمزاولة العمل و التي تحصل عليها بعد فترة مؤجلة، و يمكن أن نقسم الأخطار التي دد العوائد المتوقعة بالخسائر الكلية أو الجزئية إلى ثلاث أنواع و هي المخاطر المادية ، المخاطر الفنية ، المخاطر الاقتصادية.

1- المخاطر المادية: وهي المخاطر التي فيها قد تخرب أو تتلف بعض الحوادث ، بعض السلع المادية التي هي إنتاج العمل الذي مولناه، و ذلك مثل المخزون من الطعام الذي قد يفسد أو يؤكل بواسطة بعض الحشرات أو الحيوانات ، أو المنزل الذي يخرب بسبب الفيضان أو الحريق و السفينة التي قد تتحطم بسبب الأعاصير، وهذه المخاطر من المخاطر من الحريق، الفيضان، الأعاصير، السرقة و مصادر أخرى كثيرة هددت دائما و مازالت تعدد أن تتمتع بثمار جهدنا في الصناعة.

2- المخاطر الفنية: وهي تلك التي تتبع من حقيقة أن مهارة المنتج أو مهارة مساعديه قد تتناسب مع طموح خططه، ومن أجل ذلك فإنه بالرغم من الوسائل المعروفة في تصرفه فإنه قد يفشل في عمل الشيء المرغوب أو إذا نجح في عمله فإنه قد يستهلك في سبيل ذلك موارد أو أكثر من تلك التي حددها عند وضع الخطة.

(شاكر، 1998، صفحة 62)

3- المخاطر الاقتصادية: وهي أعظمها وتكون على أرجح أولها قابلة للقياس الكمي وهي المخاطر التيتبقى حتى إذا أوجدت الموارد الطبيعية معاناة من أي تلف غير متوقع، وحتى إذا وجد أنه من ممكن أن تشيد هذه الموارد الطبيعية بالموارد المقررة سابقا و هي على نوعين رئيسيين:

أ) – مخاطر عدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج: المخطط له و ذلك إلى درجة أ ا تتكلف في صنع المنتج أكثر مما قدر له أو حتى لا يمكن إنتاجه على الإطلاق.

ب)- خطر التدهور في رقم الطلب على المنتج بمجرد إنتاجه: هناك أسباب كثيرة محتملة تفسر لتا انخفاض المبيعات من المنتج عن التوقعات، و التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- اختلاف الرغبات وذوق المستهلكين.
- النقص أو العجز في السلع المكملة التي يرتبط توظفها مع السلع الاستهلاكية.
- المنافسة الزائدة وهي الأكثر أهمية والتي تكون من جانب بعض المحلات المتشا ة وذلك كنتيجة للتطوير لبعض الموارد الطبيعية الجديدة أو طريقة الإنتاج.

المبحث الثالث:ماهية الاستثمار والمشاريع الاستثمارية

نظرا للأهمية الكبيرة للاستثمارات في تطور ونمو المؤسسات وكذلك ديمومة نشاطها واستمراريته تم تخصيص هذا المبحث للتعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة بالإستثمارات حيث ستمكننا دراستنا لهذا المبحث من معرفة :

-مفهوم الإستثمار ومقوماته -تصنيفات الإستثمارات - .خصائص ومحددات الإستثمار.

(كحيمة، 1982، صفحة 39)

المطلب الأول: ماهية الاستثمارات: مفهوم الإستثمار ومقوماته .

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار:

مع نمو وتطور المؤسسات الإقتصادية وزيادة حجمها تعقد الفكر الإقتصادي مما أدى إلى تعدد المفاهيم المتعلقة بعناصر نشاط المؤسسات الإقتصادية. وباعتبار أن الإستثمار ركيزة أساسية من ركائز قيام أي مؤسسة إقتصادية فقد اختلف كثيرا من هذا تحديد تعريف موحد له، حيث قدمت له عدة تعاريف نذكر منها:

1/ الإستثمار هو مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية لرأس المال الأصلي من خلال إمتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد "المستثمر " بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلا بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية آخذا بعين الاعتبار عنصري العائد والمخاطرة.

الإستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد أي المستثمر في لحظة معينة ولفترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول 2على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو تلك الأصول.
- النقص المتوقع في القوة الشرائية لتلك الأموال بفعل التضخم.
- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع."

3/ الإستثمار هو توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو تكوين أصول بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر.

ونظرا لأن مفهوم الإستثمار واسع ومعقد فقد إختلف في تحديد مفهوم موحد له لأن المفكرين ينظرون إلى الإستثمار من عدة جوانب.

(ويش، 1976، صفحة 88)

.1 – **الجانب المحاسبي**: من وجهة نظر المحاسبين هناك تعاريف للإستثمارات، ونذكر منها:

– الإستثمارات تمثل مجموعة الأصول الثابتة والقيم الدائمة، المادية وغير المادية التي تنشئها أو تحصل عليها المؤسسة من أجل استعمالها كوسيلة دائمة للإستغلال، ونقصد بها الأموال التي تبقى على حالتها في المؤسسة خلال عدة دورات .

وحسابات الإستثمارات تتزايد من الطرف الأيمن في الميزانية وتتناقص من الطرف الأيسر.

– الإستثمارات هي مجموعة الوسائل والقيم الدائمة سواء كانت مادية أو معنوية، متحصل عليها أو منشأة من طرف المؤسسة بغرض الإستعانة بها في نشاطها وليس من أجل تحويلها أو المتاجرة بها، لذا فهي أموال تتمتع بالدوام.

– الإستثمارات هي إنشاء أصول أو خدمات لا تستهلك خلال دورة محاسبية واحدة

2– **الجانب المالي:** و من وجهة نظر الماليين كذلك هناك عدة تعاريف للإستثمارات، نذكر أهمها فيما يلي:

– الإستثمار هو نفقة مقدمة في الحاضر على أمل الحصول على نتائج مستقبلية، ويتوقع أن تكون النتائج المنتظرة أكبر من النفقة المقدمة.

– الإستثمار هو استحقاق للدفع والتحصيل. هذه الصيغة المختصرة تطبق كاملة على الإ ستثمارات التقنية المتمثلة في معدات الإنتاج كما تطبق بنفس الطريقة على الإستثمارات التجارية .هذا يعني أن الأصول المالية تتمثل في النفقات المبدئية التي ينفقها المستثمرون بغرض الحصول على عوائد مستقبلية متوقعة على أن تغطي هذه العوائد كلا من النفقـات المبدئية والمصاريف المتعلقة بالأصول، وإضافة إلى ذلك نتوقع الحصول على نسبة معينة من الأرباح .أي أن الماليين يتوقعون من الإستثمار أن تكون نتائجه أكبر من النفقات التي أنفقت من أجل الحصول عليه، وإن لم يكن من المتوقع الحصول على عوائد أكبر من النفقات فإن عملية الإستثمار لن تتم أصلا.

(Chevalier, 1992, p. 210)

3 – الجانب الإقتصادي: يفسر المفهوم الإقتصادي الإستثمار على أنه تكون رأس المال وهو يحتوي على كل النفقات المالية المخصصة للشراء، الإيداع، الصيانة...الخ، والتي من خلالها توضع ميكانيزمات التنمية الخاصة فقد اعتبر الإقتصادي الشهير كينز أن الإستثمار "هو كل نفقة من الدخل غير مخصصة للإ .بالإنتاج حيز التنفيذ ."هو الجزء المتبقي من الدخل بعد الإستهلاك"ستهلاك "، أو

وفسر ذلك في علاقات رياضية، كما يلي:

الدخل = الإستهلاك + الإستثمار.

ومنه نستنتج العلاقة الرياضية المعبرة عن الإستثمار كما يلي:

الإستثمار = الدخل – الإستهلاك .ومن وجهة نظر الإقتصاديين يمكن تعريف الإستثمار على أنه:"كل تضحية بالموارد في الحاضر على أمل الحصول في المستقبل على نتائج أكيدة تختلف حسب الزمن ولكن بقيمة إجمالية أكبر من النفقة المبدئية ".ويأخذ هذا التعريف بعين الإعتبار:

- عامل الزمن أي فترة الإستثمار .
- فعالية وكفاءة العملية الإستثمارية .
- المخاطرة المرتبطة بالمستقبل .

الفرع الثاني : مقومات الإستثمار

من التعاريف المختلفة للإستثمار والتي ذكرنا بعضها نستنتج أن الإستثمار يقوم على أربع مقومات هي :

●**الموارد المتاحة:** هي كل الأموال التي يمكن توفيرها من مدخرات المستثمر أو التي يمكن إقتراضه ها، أو الأموال الموجودة في شكل إحتياطات أو أرباح غير موزعة في المؤسسة، أو المخصصات النقدية لإهتلاك الأصول الثابتة وغيرها .

●**المستثمر:** هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقبل قدرا من المخاطرة لتوظيف موارده الخاصة من أجل تحقيق أهدافه التي تكون في العادة الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح المادية وغيرها من العوائد أو المكاسب غير المادية .

●**الأصول:** هي تلك الإستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله المتمثلة في شتى الأصول كالعقارات، المشروعات الإستثمارية في المجالات المختلفة كالزراعة والصناعة والخدمات الإ ستثمارية، ومختلف محافظ الأوراق المالية كالأسهم والسندات وغيرها من الإستثمارات التي تظهر آثارها على الإنتاج .

●**غرض المستثمر:** هو ما يتوقعه المستثمر من نتائج من وراء استثماراته والتي تحمل من أجلها قدرا من المخاطرة، وقد تكون هذه النتائج عبارة عن عائد مادي أو منفعة عامة ملموسة أو غير ملموسة.

المبحث الثاني: ماهية المشاريع الاستثمارية

بما أن المشروع هو اتحاد عناصر اقتصادية واجتماعية وبيئية، لبناء كيان اقتصادي يستطيع القيام بإجراء عمليات تحويل معينة ، موعة من الموارد الاقتصادية إلى أشكال ملائمة لاحتياجات أطراف مختلفة.

وسنعرض في هذا المبحث تعاريف مختلفة للمشاريع الاستثمارية، مع أهم أنواعها وخصائصها وكذا أهدافها.

المطلب الأول: تعريف المشاريع الاستثمارية

التعريف الأول:

يمكن تعريف المشروع على انه تصور، أو فكرة عن تخصيص موارد معينة لكي تستخدم في إيجاد طاقة إنتاجية جديدة، أو لزيادة طاقة إنتاجية قائمة، أو لإحلال طاقة إنتاجية حالية، وذلك بغرض تحقيق منفعة مستقبلية من تشغيل المشروع ، لتقديم منتوج معين أو خدمة معينة.

ومن ثم يشير لفظ المشروع، إلى وجود مجموعة مترابطة ومتكاملة من الأنشطة والتي من خلالها، يتم توظيف مزيج من الموارد بكافة أنواعها لتحقيق أهداف أو منافع معينة خلال فترة زمنية محددة[2].

التعريف الثاني:

كما يعرف على أنه:"مجموعة من المساهمات المثلى، ذات الطابع الاستثماري والقائمة على أساس تخطيط قطاع إجمالي ومترابط، الذي يمكننا من استغلال الموارد البشرية والمادية التي بدورها تؤدي إلى تحقيق التطور.

المطلب الثالث: تصنيفات المشاريع الاستثمارية

تختلف المشاريع الاستثمارية، باختلاف درجة الارتباط الموجودة بين مختلف المشاريع و يمكن ذكر بعض أنواع المشاريع الاستثمارية كالتالي[3]:

1/ المشاريع المستقلة: بحيث انه إذا تم اختيار مشروع على الأخر ، فإن هذا الاختيار لا يؤثر على قرار قبول أو رفض الأخر.

2/ المشاريع المتلازمة: ويقصد ا تلك المشاريع، التي تكون المؤسسة فيها أمام اختيارين، إما أن ترفض المشروعين معا أو تقبلهما معا أي أن قبول الأول يستلزم قبول الثاني.

3/ **المشاريع المكملة:** وهي تلك المشاريع التي في حالة قبول أحدهما ، فإنه يؤدي مباشرة إلى زيادة التدفقات النقدية الناجمة عن المشروع الثاني، أو نقصائها أو زيادة تكلفتها.

4/ المشاريع المتنافية: ويقصد ا تلك المشاريع، التي إذا كان قبول إحداهما يستلزم رفض أو التضحية بالأخر، وهذا لعدم توفير الأموال اللازمة لتمويلها معا بسبب الاستحالة التقنية.

5/ المشاريع المعنوية: وهي المشاريع التي إذا تم قبول أو رفض أحدهما فإن هذا يؤدي إلى زيادة تكاليف المشروع الثاني أو نقصان إيراداته.

(فركوس محمد، "الموازنات التقديرية، أداة فعالة للتسيير"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.ص 168)

المطلب الرابع: طرق ومراحل تمويل المشاريع الاستثمارية

المطلب الثالث: اختيار المشاريع الاقتصادية:

يواجه المشروع الاستثماري عوائق عديدة تصعب من اتخاذ قرار اختياره، فيمر هذا هذا الأخير بعدة مراحل تحت تأثير ظروف وعوامل ومعايير يجب على المقرر أخذها بعين الاعتبار والاعتماد على أساليب في تحقيق ذلك.

الفرع الأول: أنواع القرارات الاستثمارية:

القرار الاستثماري الرشيد هو القرار الذي يقوم على اختيار البديل الاستثماري الذي يعطي أكبر عائد استثماري من بين بدائل (إثنين على الأقل) والمبني على دراسات و مراحل تنتهي باختيار قابلية هذا البديل التنفيذ القادر على تحقيق الأهداف المسطرة في المشروع. وتنقسم القرارات الاستثمارية إلى خمسة أنواع مختصرة في هذه النقاط.

1. قرارات تحديد أولويات الاستثمار:

– ليتم اتخاذ القرار في هذه الحالة من بين عدة البدائل الاستثمارية الممكنة لتحقيق الهدف المنشود فيكون أمام المقرر اختيار أفضل من البدائل أخذا بعين الاعتبار العائد والمنفعة المنتظرة منه في فترة زمنية محددة وبذلك يحصل على ترتيب أولويات الاستثمار كمثال نذكر: أن أمام المستثمر أربعة بدائل وهي كالتالي:

- البديل (أ): يدر عائد نسبة 20%.
- البديل (ب)سيدر عائد نسبة 05%.
- البديل (ج)= يدر عائد نسبة 12%.
- البديل (د)= يدر عائد نسبة 28%.

فيقوم المقرر بترتيب البدائل من أكبر عائد منتظر على أصغر عائد فيكون البديل فيأخذ قرار بالبدء في تنفيذ البديل (د) ويؤجل البديل (أ) إلى توقيت آخر في المستقبل إذا ناسبه ذلك وإذا رغب في انجازه أيضا.

يكون للمستثمر في هذه الحالة بديل واحد لاستثمار أمواله في نشاطات معينة بالقبول أو الاحتفاظ ا دون الاستثمار بالرفض، و ذا يكون للمقرر فرص محدودة جدا للاختيار إذا عليه أن يقبل البديل الاستثماري الذي اكتمله لدراسة الجدوى التفصيلية أو يرفضه لعدم إمكانية التنفيذ.

(زكرياء، مبادئ الاستثمار ، 2003، صفحة 61)

2. قرارات الاستثمار المانعة تبادليا:

في هذا النوع من القرارات توجد العديد من الفرص الاستثمارية، وإنما في حالة اختيار المقرر لإحدى هذه الفرص في نشاط معين فإن ذلك يمنعه من اختيار استثمار آخر من نشاط آخر فهنا نشاط يمنع تبادليا نشاط آخر، فمثلا حالة اختياره لمشروع صناعي فإنه لا يمكنه الدخول في نشاط زراعي أو في حالة اختياره لمشروع في السوق المحلية فلا يمكنه الدخول في مشروع تصديري في نفس الوقت.

3. **القرارات الاستثمارية في ظروف التأكيد والمخاطرة وعدم التأكد:**

هي ظروف يكون للمستثمر اتخاذ القرارات تحت ظلها، فظروف التأكد تنعدم فيها المخاطرة وتقترب من الصفر يتم عنها اتخاذ قرار الاستثمار بسهولة تامة، إذ يملك المقرر في هذه الحالة معلومات كاملة ودراسة شاملة عن المشروع وخاصة جانب التنبؤات المستقبلية وهذا الوضع قليل الوجود، إذ أن المخاطر تعترض كل مشروع وتتراوح من 1 إلى 100% وهي ظروف المخاطر التي يتم للاختيار فيها على أساس المشاريع الأبعد من 100%.

صحيح أنها فإن ما تحدث لأنها تحتاج إلى دقة كبيرة في دراسة الجدوى وكفاءة عالية وخبرة كبيرة في تطبيق أساليب الدراسة من أجل تنفيذ مشروع في مثل هذه الظروف.

4. **القرارات الاستثمارية التي تعتمد على التحليل الوضعي والتحليل الكمي:**

قد تكون القرارات الاستثمارية معتمدة على التحليل الوضعي فقط، وقد تكون قرارات أخرى معتمدة على التحليل الكمي فقط ولكن كلاهما قليل الحدوث فالواقع في عالم اليوم يعتمد على الأخذ بكلا التحليلين الوضعي والكمي لاتخاذ القرارات الاستثمارية .

الفرع الثاني: مراحل اتخاذ القرار الاستثماري:

اعتمادا على ما سبق من عوامل وظروف تحول دون اتخاذ القرار الاستثماري بالسهولة والاندفاع، يتوجب القيام بدراسات لتفادي النتائج العكسية فينتهج المقرر مراحل تقلل منها باتخاذ القرارات الاستثمارية وهي[2]:

1. **التعريف بالمشكلة واكتشاف طبيعتها:** ويتم ذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات المتعلقة ا ويتوجب توفر الدقة في معطياتها.

2. **البحث عن البدائل:** بعد حصر المشكلة يسهل معرفة البدائل المختلفة التي تساعد على التقليل من الانحرافات.

3. **المقارنة بين البدائل:** من أجل تحديد أفضلها من حيث الفعالية والتكلفة، فتخضع الفرصة للتفكير إذ تتحول إلى فكرة جديرة بالبحث والدراسة من خلال تحليل المعلومات ا معة من المصادر الخارجية والداخلية فيحدث نوع من الإقناع ذه الفكرة الاستثمارية.

4. **دراسة الجدوى المبدئية للمشروع:** ويطلق عليها اسم مرحلة حسن الأوضاع وإذا خلت من المشاكل والصعوبات ينتقل للمرحلة الموالية.

5. **دراسة الجدوى التفصيلية:** وهي تنقسم إلى دراسة الجدوى البيئية والجدوى القانونية ودراسة الجدوى التسويقية ودراسة الجدوى الفنية ودراسة الجدوى المالية ودراسة الجدوى الاجتماعية.

6. **مرحلة تقييم المشروع الاستثماري:** تخص بعض المتغيرات المؤثرة في اقتصاديات المشروع وهي تحليلات حسابية تقيم كلفة المشروع بصفة عامة.

[1]**اختيار البديل:** يتم هنا اختيار البديل الأفضل اعتمادا على الدراسة المخصصة لكل بديل وتلغي البدائل الأخرى .

7. **اتخاذ القرارات الاستثمارية:** هنا يتم رسميا إعلان المشروع الاستثماري المقرر الذي انتهى بصورة إيجابية صافية.

8. **التطبيق وبدء التنفيذ:** وبذلك يبدأ تنفيذ المشروع بتوفير جميع الإمكانيات اللازمة بشريا وماديا وماليا.

9. **الرقابة:** إن عملية القرار لا تنتهي بنقلها إلى الجهة المنفذة بل يجب التأكد من فعالية المشروع عن طريق المتابعة المستمرة حتى يتحقق متخذ القرار من سلامة القرار وقدرة المشروع على تحقيق الأهداف المسطرة ويمكن توضيح مراحل اتخاذ القرار الاستثماري من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 02: مراحل اتخاذ القرار الاستثماري:

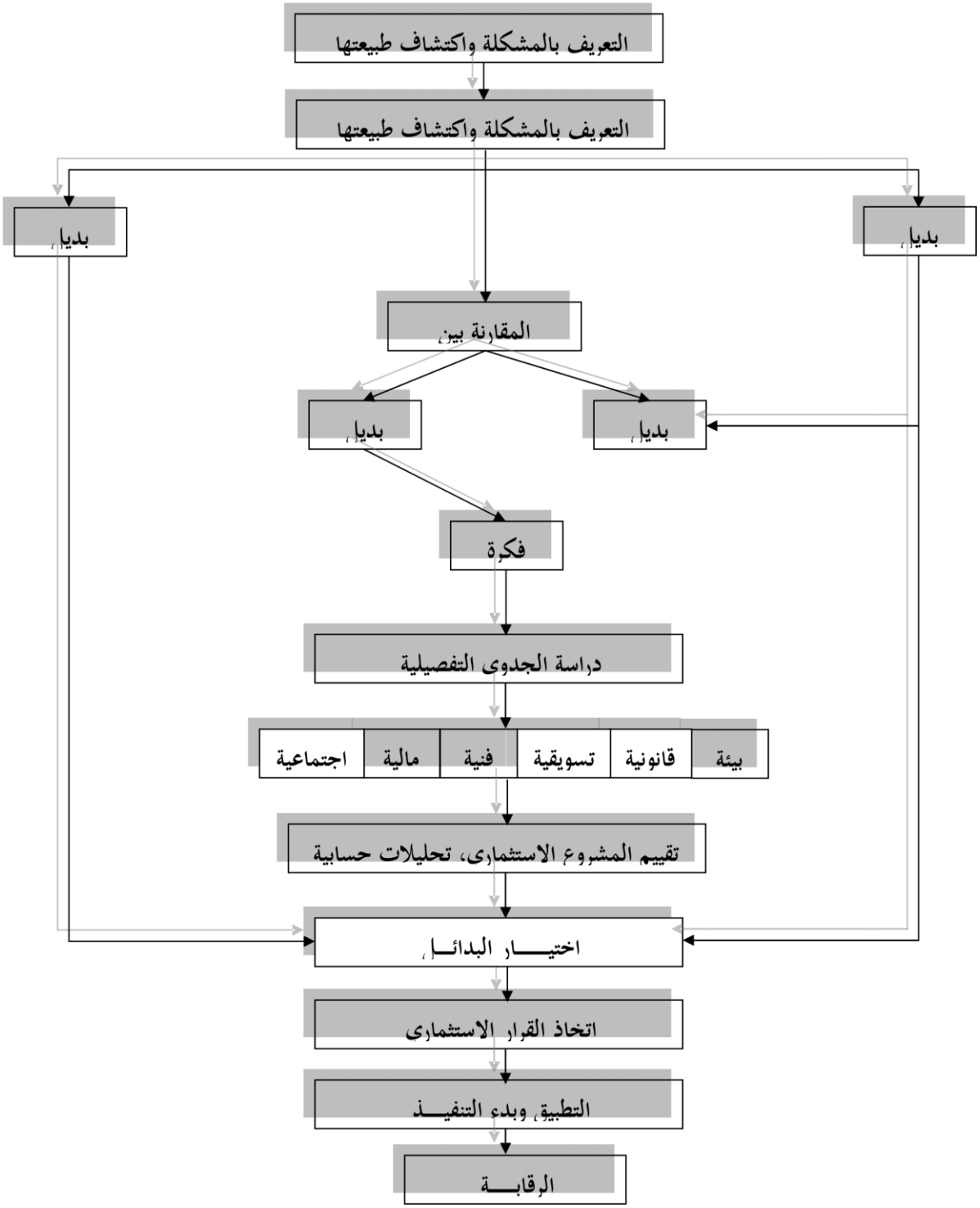

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد ،**دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية** ،مرجع سبق ذكره، ص 50.

أساليب اتخاذ القرار الاستثماري:

يتطلب الوصول إلى القرار المناسب دراسة دقيقة للمعلومات المتعلقة بالمشروع، فيستند المقرر على أساليب لاتخاذ القرار السليم وهذه الطرق تمتاز بالتعدد والتنوع سنحاول التطرق إليها.

أ- طرق تصنيف البدائل الاستثمارية.

ب- لدينا خمس طرق لتصنيف البدائل الاستثمارية.

1.طريقة فترة السداد:

تعد هذه الطريقة من أكثر الطرق انتشارا ويقصد ا تحديد المدة الزمنية الاسترجاع رأس المال المستثمر من خلال العوائد الصافية وفي حالة التدفقات السنوية الداخلة متساوية فإن فترة الاسترداد تساوي تكلفة الاستثمار الأصلي / التدفق النقدي[1].

في حالة كون التدفقات النقدية السنوية منظمة يتم حساب فترة استرداد رياضيا كالتالي:

فترة الاسترداد= تكلفة الاستثمار الأصلي / التدفق النقدي السنوي الثابت

فترة الاسترداد= تكلفة الاستثمار الأصلي / التدفق النقدي السنوي الثابت

مثال عددي[2]:

المثال (1)= نفرض أن تكلفة مشروع إستثماري بلغ.1.200.000 دج ويتوقع الحصول على تدفقات نقدية سنوية بمقدار 300.000 دج

فيستند متخذ القرار على فترة السداد التي بلغت:1200000/ 300.000

إذن فترة الاسترداد هي 4 سنوات.

أما إذا كانت التدفقات النقدية غير منتظمة أو غير متساوية فإن الاسترداد يتم تحديدها بطريقة تجميعية.

المثال (2)= نفرض أن تكلفة مشروع استثماري1200.000 دج، وأن التدفقات النقدية، المتوقعة من وراء المشروع هي100.000دج 30.000. 600.000 دج 900.000دج 1200.000 دج وذلك في السنوات الخمس التالية:

(أحمد، 1997، صفحة 27)

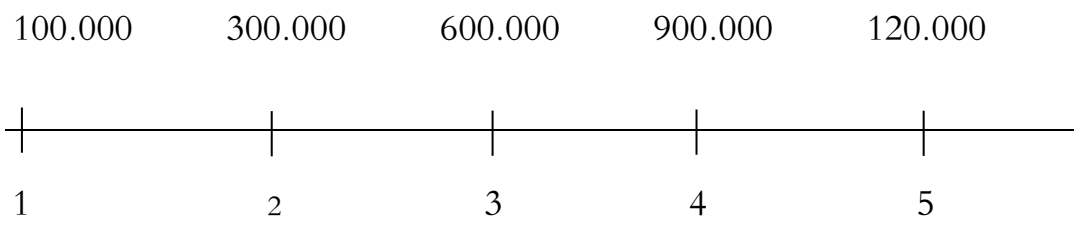

وتتميز هذه الطريقة بالسهولة وإمكانية تقييم خطر السيولة وخطر الاستقلال كما مل التدفقات فترة الاسترداد وبعد الاسترداد.

ويتم اختيار البديل ذي فترة استرداد اقصر.

2.طريقة متوسط معدل العائد:

تعتمد هذه الطريقة على البيانات الحسابية و لذا يكلف عليها اسم الطريقة الحسابية ويتم ذلك . وفق المعادلة التالية:

$$\text{متوسط العائد} = \frac{\text{متوسط صافي الربح بعد الضريبة الصافية}}{\text{متوسط التكلفة المبدئية للاستثمار الكلي}}$$

يتم حساب كل من قيمتين الصافية والكلية كالتالي:

$$\text{الصافية} = \frac{\text{عائد صافي الربح بعد الضريبة طوال السنوات الاقتراض الأصلية}}{\text{عدد سنوات العمر الافتراضي}}$$

$$\text{الكلي} = \frac{\text{الاستثمار أول المدة + الاستثمار آخر المدة}}{2}$$

ويتم اختيار البديل ذات المعدل الأعلى.

(خربوش، 1999، صفحة 89)

3.طريقة صافي القيمة الحالية VAN:

وأساس هذه الطريقة هو ضرب صافي التدفق النقدي لمعدل الخصم، ثم تجميع التدفقات النقدية المخصومة خلال مدة المشروع الاستثماري لاحتساب صافي القيمة الحالية للبديل صافي القيمة الحالية للبديل الاستثماري وكلما كان الصافي موجبا كان الاستثمار مشجعا لأن العائد على الاستثمار يفوق تكلفة رأس المال.

ويتم إيجاد صافي القيمة الحالية عن طريق خصم التدفقات النقدية المتوقعة الصافية بسعر خصم محدد لإيجاد القيمة الحالية لها، ثم نطرح قيمة الاستثمار من القيمة الحالية ذي الصافي القيمة الحالية الأكبر ويقع الاختيار[11] وتحسب بالطريقة التالية:

$$VAN=-I+(R-D)\ \frac{1-(1+t)^{-n}}{t}$$

I = النفقة الأولية.

R= الايرادات

D= النفقات

T= المعدل

N= المدة

ومنه فإنه عندما يكون VAN موجب هذا يعني أن المشروع يحقق ربحا أي الإيرادات أكبر من التكاليف والعكس صحيح ومن هنا نستنتج:

إذا كان القرار موجب = $VAN<0$ إذا كان

القرار سالب = $VAN>0$

(العال، 2001، صفحة 90)

4.طريقة دليل الربحية TP:

هذا المعيار يعتمد على إعطاء القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية لكل دينار مستثمر، وهو عبارة عن حاصل قسمة مجموع القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية على قيمة الاستثمار المبدئي ويقيس هذا المعيار العلاقة بين مداخلات المشروع ومخرجاته في شكل نسبة بدلا من القيمة، كما هو الحال في معيار صافي القيمة الحالية، فهو مكملا

[11]- أحمد زكريا ،**مرجع سبق ذكره**، ص 157-158

لها ويعتبر هذا المعيار مؤشر جيدا لقياس الكفاءة الإنتاجية للمشروع كونه يقيس العائد الصافي للوحدة النقدية الواحدة من رأس المال المستثمر ومن ثمة تكون صيغة دليل أو مؤشر الربحية كم يلي:

دليل أو مؤشر الربحيةTP= مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات السنوية/ الاستثمار المبدئي.

فإذا كان :

$tp>1$ فإن المشروع مقبول ذو ربحية اقتصادية.

$tp=1$ فإن المشروع مقبول ذو ربحية اقتصادية.

$tp<1$ فإن المشروع مرفوض غير مربح اقتصاديا.

ومنه يتم ترتيب المشاريع تنازليا ابتداء من المشروع الذي يحقق أكبر مؤشر ربح وبالمفاضلة يتخذ قرار الاختيار[1].

5. طريقة معدل العائد الداخليTRI:

وهو معدل الخصم الذي يساوي عنده صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية صفرا. ويعبر عن قانون معدل العائد الداخلي كالتالي:

$$VAN=0 \text{ ومنه } I_0+(R-D)\ \frac{1-(1+t)^{-n}}{t}$$

أي نبحث عن t

ويعتبر الاستثمار مشجعا إذا كان معدل العائد الداخلي له أكبر من تكلفة رأس المال[2]

إستراتيجية اختيار البديل الاستثماري الأفضل :

ان تفاضل بين المشاريع الاستثمارية لتختار أفضلها أمر ليس بالهين في ظل حالة عدم التأكد من النتائج واللجوء للتنبؤ والاحتمالات ولذلك وجدت معايير لابد من أخذها بعين الاعتبار لاختيار البديل الاستثماري الأفضل ومن هذه المعايير:

1. معيار التشاؤم (أبراهام وولد)

حسب هذا المعيار فإننا نفاضل بين البدائل الاستثمارية بناءا على مبدأ الحيطة والحذر، فنختار البديل الاستثماري الذي يعود بأقصى ربح في ظل أسوء الاحتمالات والظروف.

مثال توضيحي: لدينا المعلومات التالية عن بديلين استثمارين أ و ب:

الجدول رقم 02 مقارنة معلومات بين البديل أ والبدي ب

البديل	بقاء الظروف ثابتة	تغير الظروف نحو الأسوء
أ	900.000	500.000
ب	5400.00	800.00

نلاحظ أن البديل ب رغم تغير الظروف نمو الأسوء حقق ربح أوفر وبالتالي حسب معيار التشاؤم يختار البديل الاستثماري (ب).

(زكرياء، مبادئ الاستثمار ، 2003، صفحة 165)

(أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، الطبعة الثانية، دار المناهج للتوزيع، الأردن، 2003.، ص 17)

2. معيار لا بلاس:

في هذا المعيار نأخذ بالمتوسط الحسابي للاحتمالات كاملة دون ترجيح احتمال على آخر. وفي المثال السابق فحسب متوسط (أ) ثم متوسط(ب) ونختار الأكبر أي البديل :

$$\text{البديل (أ)} = \frac{500.000 + 9.000.000}{2} = \frac{1400.000}{2} = 700.000$$

$$\text{البديل (أ)} = \frac{800.000 + 5400.000}{2} = \frac{6200.000}{2} = 3100.00$$

حسب معيار لا بلاس سنختار البديل (ب) لأن متوسط أرباحه أكبر من متوسط أرباح (أ).

3. معيار الندم (معيار سافاج):

قد يكون أمام المستثمر بدائل استثمارية كثيرة ولكنه ربما يختار بديلا يحقق له خسارة، فعندئذ سيشعر بالندم لأنه اختار البديل السيء وترك البديل الأفضل.

إذن فكرة معيار الندم تقوم على أساس قياس مقدار الندم الذي سيلحق بالمستثمر جراء اختياره بديلا يحقق له الخسارة.

ومقدار الخسارة هو الفرق بين ما يمكن أن يحققه لو اختار البديل الآخر، ففي المثال السابق لو اختار البديل (أ) فإنه في حالة بقاء الظروف الثابتة سيحقق خسارة مقدارها. 5400.000 - 900.000= 4500.000دج

الفصل الثاني

دراسة ميدانية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الثاني : دراسة ميدانية حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

المبحث الاول: عموميات حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم البنوك الرائدة في السوق البنكي الجزائري ويتميز بتخصصه في تمويل النشاط الفلاحي والتنمية الريفية، حيث يخصص هذا المبحثللتعريف بهذا البنك "المؤسسة الأم" مع تقديم وتعريف لوكالة بدر المسيلة .

المطلب الاول : تعريف ونشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفيةأكبر البنوك التجارية في الجزائر من حيث شبكة الفروع،إذ يضم حاليا أكثر من 300وكالة محلية و 39مديرية جهوية مؤطرة بأكثر 7000عاملمابين إطار وموظف 1بعدما كان عدد الوكالات المحلية لا يتجاوز 140وكالة أهناءتأسيسه. وهو أحد البنوك الرائدة بالجزائر عن طريق تقديمه لباقة متنوعة من المنتجاتالمالية والخدمات البنكية المتميزة.

-أسل هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنكالوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم 82-106 المؤرخفي 13مارس ،1982حيثيتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته كاملة للقطاع العمومي، وقد أسل بهدف تطويرالقطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاعالفلاحي، الصناعي، الري الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988إلىشركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22مليار دينار جزائري، مقسم إلى 2200سهم بقيمة1.000.000 دج للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14أفريل 1990الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنكالفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منحالقروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها، أما حاليا فيقدر رأس ماله بحوالي 33ملياردينار جزائري موزع على 3300سهم بقيمة اسمية قدرها 1.000.000دج لكل سهممكتتبة كلها من طرف الدولة

(وثائق مقدمة من طرق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة وأهم مصالحها

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك وهذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام ويبين دورها يرأس وكالة المسيلة مدير يعد المسؤول الأول عن الوكالة فهو من يتخذ القرارات المناسبة ويسهر على تنفيذها، كما يقوم بالإشرافوالتنسيق بين مختلف مصالح الوكالة، ويساعده في ذلك نائب له مكلف بالإشراف والتنسيق في حالة غيابه ويتولى أيضا مراقبة الحسابات والإشراف على إدارة الموظفين وعمليات الاستغلال.

1 –**المديرية** : يرأس وكالة المسيلة كأي مؤسسة أخرى مدير يعد المسؤول الأول عن الوكالة، إذ يتولى تسيير برامج عمل البنك ويتخذ القرارات الصائبة ويسهر على تنفيذها وهو يسعى دائما لتحقيق الربح للبنك.

2نيابة المديرية : نائب المدير هو السلطة الثانية بعد المدير العام بسبب تغيبه أو حصول مانع له على دراسة التدابير والعمليات اللازمة لتسيير هياكل ووسائل وأعماله سيرا عاديا.

3– **الأمانة العامة (السكرتارية)**: يتم فيها استلام البريد الوارد والصادر للبنك ومن البنك، بالإضافة إلى الأعمال المكتبية من طباعة، وثائق وإرسال فاكسات، استقبال مكالمات هاتفية، كما أنها تمثل وسيط بين العمال والعملاء والمدير ، هذا الأخير يكون على علم بكل بريد صادر أو وارد.

4 مصلحة التجارة الخارجية: تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير من الناحية المالية كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أي بيع أو شراء أو في شكل تحويلات إضافة إلى إعداد العمليات المحاسبية المتعلقةبالعملة الأجنبية التي بواسطتها يتم تحويل الأموال بالعملة الصعبة من حساب الزبونالمستورد إلى حساب المورد في الخارج.

5– مصلحة الصندوق : تعتبر أنشطة مصلحة لأنها تجسد التعامل اليومي بين الوكالة (البنك) والعميل ويتكون من صندوقين ثانويين، الأول خاص بالعملة الوطنية والثاني خاص بالعملة الأجنبية ويضم كل من :
فرع الشيك يسيرها الشباكي الذي يقوم بعملياتالشيك، حيث يدفع الساحب بطلب من هذا الأخير وهذا طبعا مع افتراض وجود رصيدموجب للساحب.

(وثائق مقدمة من طرق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)

فرع التمويل: يتم نقل مبلغ من حساب إلى آخر وهو تمويل مباشر.

غرفة المقاصة : في حالة تمويل غير المباشر، أي بنكان مختلفان يتم ذلك عن طريق البنك المركزي في حين أن الزبون يقضي خدمته وغرفة المقاصة المركزية تشرف على عدة غرف مماثلة في إقليم معين.

6– **مصلحة الحسابات** تتكفل هذه المصلحة بالشؤون الإدارية، أي النظام الإداري للوكالة المركزية الفرعية والشؤون المحاسبية، أي متابعة محاسبات البنك الداخلية من ميزانية التفسير والتجهيز.

7 مصلحة القروض : تعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك، حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القروض وبعد الدراسة الكاملة والشاملة والدقيقة للمشروع تمنح القروض بمختلف أنواعها وأشكالها وتأخذ مقابل ذلك ضمانات يتم تحديدها من طرف المكلف بالدراسات على أساس الثقة والمركز المالي للزبون بضمان استرداد مبلغ القرض كاملا مع قيمة نسبة الفائدة.

8– مصلحة الاستشارة القانونية والمنازعات تتخصص هذه المصلحة في متابعة قانون النظام الداخلي للبنك و المكلفة بالمنازعات، وهي تسير من طرف خبير في المحاكم ومن أهم وظائفها:

- تمثيل البنك امام الجهات القضائية والادارية والامنية
- تقديم التوجيهات والاستشارات القانونية لجميع الوكالات عنط الطلب
- الاشراف على غلق الحساابات
- دراسة الملفات القانونيةة للاشخاص االطبيعيين والمعنويين وتسيير حساباته .

الشكل رقم 03 الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال

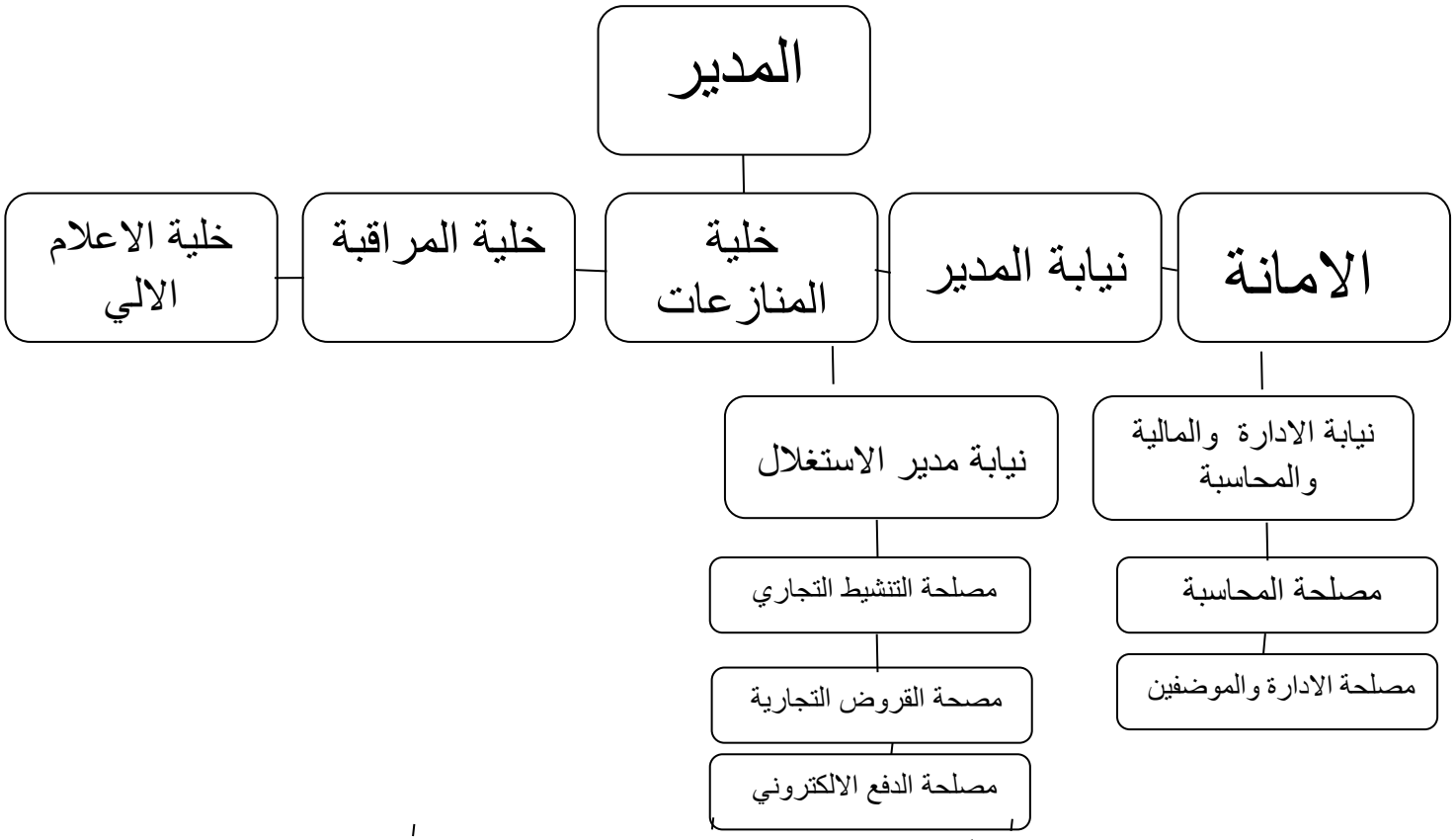

الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال

[1](وثائق مقدمة من طرق وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية)

المطلب الثالث: وظائف البنك، أهدافه ومصادر تمويله.

الفرع الأول: وظائف البنك.

وضع اتصال فعال لتحقيق الأهداف المخططة من خلال:

- العمل على مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية.
- تطوير مستوى هيئة الموظفين وإعطاء الأولوية لحاملي الشهادات.
- إعطاء الدعم الإعلامي.

2- عرض المنتجات والخدمات الجديدة من خلال

- تصفية المشاكل المالية.

- أخذ الضمانات الملائمة وتطبيقها ميدانيا.

- تمويل التجارة الخارجية.

-الاستقبال الجيد للزبائن واحترامهم والرد على طلباتهم بجدية.

- تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.

3- تطبيق الخطط والبرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة من أجل:

- تطوير الموارد والعمل على رفعها وتحسين تكاليفها.

- الاستعمال الرشيد للامكانيات التي تمنحها السوق المالية.

- مسايرة التطور الحاصل في عالم المهنة المصرفية وتقنياتها .

المطلب الرابع: خصائص بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنكا اوليا ، بنك تنمية ، وسيلة للتخطيط ووسيلة للمراقبة :

1- **بنك اولي**: حيث يقوم بما يلي :

- معالجة جميع العمليات البنكية من قروض وصرف وخزينة .
- فتح الحسابات لكل شخص يتقدم لهذا الشأن .
- استلام الودائع لاجل وتحت الطلب لكل شخص يتقدم اليه .
- المشاركة في جمع التوفير والاحتياط

2- **بنك للتنمية** : حيث تتمثل مهمة البنك في تنمية وترقية مجموع النشاطات الفلاحية الصناعية وكذا التقليدية .

3- **وسيلة للتخطيط**: ان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسهحر على تنفيذ المخططات والبرامج المقدرة لصالح الهياكل والنشاطات الفلاحية بفضل اولوية هذا لاقطاع في التمويل من طرف البنك.

4- **وسيلة للمراقبة** :يراقب البنك لالاتصال مع السللطات المعنية الحركات المكالية للمؤسسة مع المخططات والبرامج المتعلقة بها ويقوم دوريا بتحمبل وضعيتها وتسييرها المالي كما يقوم باعلام السلطات العامة عن اختتام عمليات الحصيلة بتقديرات بشأن:

- سير الحملات الفلابحية.
- النتائج الانتاجية واالمالية والدراسات المالية.
- تحقيق الاستثمارات وتاثيرها الاقتصايدي والمالي.

المبحث الثاني :مراحل وضمانات طلب القرض

المطلب الاول:شروط ومراحل طلب القرض

ان سياسة الاقراض على الرغم من اختلافها من بنك إلى اخر إلى أنه تتفق فيما بينها بين جميع المصارف من الإطار العام المتكون لمحتوياتها, ويمكن تحديد مكونات سياية الاقراض في مايلي:

أولا: تحديد الحجم الإجمالي للقرض:

وتعني بذلك ان ادارة البنك تقوم بتحدبد حجم الاصول الممكن اقراضها بعد الاخذ بعين االاعتبار عدد من المتغيرات في هذا المجال مثل حجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاض بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الاخرى، وينبغي على ادارة البنك ان لا تنسى دائما مراعات متطلبات السيولة والوفائ بها .

تحديد الضمانات المقبولة من طرف البنك :

يعتبر تحديد انواع الضمانات من الاسس المهمة التي يجب على ادارة الائتمان ان تعمل بها، فالضمان يقلل من حدة الممخاطر التي تتعرض لها ادارة القرض، اذ لا بد ن تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها ، ويجب ان تراعي ادارة البنك ان تكون قيمة الضمان اكبر من قيمة القرض

3-3 مستويات اتخاذ القرار

ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي تقع على عاتقها، البحث في طلبات الإقراض بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في البحث في قروض روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات خاصة إذا كانت حاجة العميل إلي الأموال عاجلة، وحتي يتحقق ذلك عادة ما تتضمن سياسة الإقراض علي حد أقصي للقرض الذي يقدمه كل مستوي إداري.

3-4 تحديد تشكيلة القروض

ويتم خلالها تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها، ويتم خلالها إنتقاء القروض التي تتسم بجودة عالية من خلال المقاربة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي يتعرض لها، وتوجد مجموعة من القروض تتسم بمخاطر عالية وعائد مرتفع وهناك قروض تتضمن عائد منخفض بدرجة مخاطرة منخفضة، وعليه فإن إدارة الائتمان ملزمة بتنويع في محفظتها لكي تحقق أكبر توزيع للمخاطر.

3- مجالات الإقراض المسموح بها او غير مسموح بها :

تعمل السلطات النقدية على تحديد نوع القروض المسموح بها، وذلك بمعرفة مصير القروض إلي أين ستذهب وما الغرض الذي اقترضت من أجله، إذ هناك قروض مسموح بها وهي التي تتوافق مع نظام العام وتوجد قروض غير مسموح بها وهي التي تكون للغاية خطيرة لا

تتماشي مع نظام العام.

3-6 تحديد مستندات القرض

تقوم سياسة الإقراض لأي بنك بتحديد المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند

طلب القرض، ونظرا لأن إدارة البنك التجاري تعمل بأموال الأخرين، وللحفاظ علي هاته الأموال فإن إدارة القرض التي تتخذ قرار منح الائتمان لابد وأن تيتند في قرارها علي بعض المستندات الأصلية.

متابعة القرض :

ف يخذا الاطار تحديد سياسة الاقراض الاجراءات الواجب اتباعها، ليس فقط في منح القروض ولكن ايضا في متابعة القرض الذي تم تقديمه لاكتشاف اي صعوبات محتملة في السداد وتحديد ايام التأخير المسموح بها لقبول الاقساط ، والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر وايضا الحالات التي يجب تحويل فيها الموضوع للقضاء والقاضي .

المطلب الثاني: مراحل منح القروض الاستثمارية

يعتبر تقديم القروض الاستثمارية من أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية للبنك في مجال منحالقروض، لذلك من المنطقي أن تولي إدارة البنك أهمية بالغة لهذه العملية حيث تضمن استردادأموالها، حيث يقوم البنك بوضع تصور لكيفية منح القرض االستثماري في صورة م ارحل يمكنإدراجها كالاتي

الفرع الاول: محتويات ملف القرض يتضمن ملف القرض الاستثماري على العناصر التالية

1**–طلب القرض:** يقدم من طرف العميل حيث ينبغي ملؤها بعناية تامة من طرف العميل و التي تتضمن طبيعة القرض، مبلغه و موضوعه

الدراسة التقنية و االقتصادية للمشروع صغير و متوسط الاجل .

– وثيقة تبين وضعية العميل خالل فترة زمنية معينة و التي تبين التطورات الدائنة و المدينة لرصيد الزبون بالبنك.

– الميزانيات و جداول حسابات النتائج لثالث سنوات سابقة و خمس سنوات تقديرية الحقة إذا تعلق ألمر بتمويل مشروع استثماري.

– فاتورة تقديرية.

– مخطط تمويل لألشغال و البناءات التي سيتم إنجازها.

–نسخة من السجل التجاري

–شهادة إلعفاء من الضرائب إذا كانت المؤسسة معنية باإلعفاء

-وثيقة الضمان االجتماعي

-سندات الملكية لألراضي

-رخصة البناء بالنسبة للمشاريع االستثمارية صغيرة و متوسطة الاجل

-عقد ملكية المحل أو عقد إيجار يغطي مدة القرض على الاقل

-نسخة من عقد استيراد التجهيزات بالنسبة للعتاد المستورد

-نشرة رسمية تبين إنشاء المؤسسة و تطوراتها

-القانون الداخلي للمؤسسة

-تحويل الجمعية العامة القائمة بأعمالها بالتعاقد على القروض و تقديم الضمانات باسمها

-وثائق الرهن إذا تعلق ألمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية و تجارية، فإنه يتطلب تقديم بيانات تشبه ذلك

-مستند الكفالة إذا تعلق ألمر بقرض مضمون بكفالة شخصية.

الفرع الثاني: عقد القرض

يتم إبرام عقد القرض بين البنك و عميله على أن يتضمن هذا العقد كافة العناصر المشكلة للقرض ذاته، فضال عن الشروط المتفق عليها فيما بينهما بشأن القرض المعني، و يمكن تبيان أهم ما يتضمنه عقد القرض كما يلي

- :مبلغ القرض؛

-مدة القرض؛

-معدل الفائدة؛

-طريقة تسديد القرض؛

-الهدف من القرض؛

- 1فترة السماح؛

-طبيعة و نوع الضمانات المقدمة مقابل الحصول على القرض؛

-طريقة صرف القرض أو استهالكه من طرف المقترض؛

-تحديد المحاكم المختصة بالنظر في النزاع في حالة وقوعه و كذلك تعيين كفيل للتبليغ

.و خلاصة القول أن أول خطوة في عملية الاقراض التي يقوم بها البنك هي تقديم ملف القرض و استيفاء جميع الوثائق لتبدأ عملية النظر في طلبات الاقراض و تحليلها.

الفرع الثالث: الاستعلام عن العميل

بعد التأكد من صحة الوثائق المقدمة من طرف العميل يقوم البنك بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول العميل ألنه قد يقوم بإخفاء بعض الجوانب الهامة كسوء النية، العجز المالي، و في هذا الشأن على البنك أن يراعي عند الاستعلام عن العميل محددان هما

- :تكلفة البحث؛

-الوقت المستغرق في البحث .الشيء الذي يحتم على البنك الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات في أقصر وقت ممكن و بأقل تكلفة ممكنة، و إال يضيع على نفسه فرصة توظيف أموال في غاية الربحية، و بشكل عام يدور كل ذلك حول ما يسمى بالجدارة االئتمانية، و تسمى هذه المعايير في معظم المراجع المتخصصة بـ 5C's و هي الشخصية، المقدرة، رأس المال، الضمان و الظروف المحيطة .

الفرع الرابع: دراسة جدوى المشروع

إذا كان التحليل المالي يقدم للبنك معلومات كثيرة و ثمينة على الوضع المالي للمشروع فإن لك غير كافي التخاذ القرار السليم خاصة إذا تعلق الامر بالقروض الاستثمارية التي تمتاز بطول مدتها و مبالغها الكبيرة أين فرضت ضرورة د ارسة الجدوى المالية، و ذلك لتأكد من مدى توفر الموارد الضرورية الالزمة إلقامة و تشغيل المشروع، و ذلك لتقرير مدى صالحية و جاذبية المشروع محل الدراسة.

الفرع الخامس: تسيير و متابعة القروض

تعد هذه الخطوة ضرورية إذ قد يكون قرار اقراض العميل محفوفا بالمخاطر، الامر الذي يقتضي رفض الطلب من البداية توفيرا للوقت، و ترجع أهمية هذه الخطوة أيضا إلى كونها الاساس في تقدير أسعار الفائدة على القروض حيث أنها تتفاوت بتفاوت درجة حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء قرار الاقراض ، و هذا ما يسمى بالتوازن بين العائد و المخاطرة، و عليه يتم اتخاذ قرار قبول منح القرض من خلال ما يلي:

اولا : تحديد الاحتياجات المالية الفعلية

- مبلغ الفائدة
- العمولة والنفقات

ثانيا :متابعة القرض

من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها و ذلك لضمان أصل القرض و فوائده في مواعيد استحقاقها، و حتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة و العمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل.

المطلب الثاني: الضمانات المشروطة من قبل البنك

مفهوم الضمانات

الضمانات البنكية هي وسيلة يثبت بها البنك حقه في استرجاع القرض الذي منحه في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم، و ذلك ليريح البنك نفسه من اتخاذ قرارات عن القروض التي على هامش ألمان و لكي يريح نفسه كذلك من االرتباك الذي يمكن أن يحدث نتيجة تعثر المقترض في الدفع، فإنه يقوم بتحديد الضمانات التي يمكن له أن يقبلها، و التي تتوقف على الظروف المحيطة، و عادة ما تختلف من وقت آلخر وفقا لدرجة قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة لألصول المقدمة لمنح القرض، إال أن اإلصرار على ضرورة توفير الضمانات للقروض الممنوحة يجب أن ال يكون على حساب سالمة القرض أو على حساب إمكانية تحصيله في الميعاد.

اولا: الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الاشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ االستحقاق، و على هذا الاساس فالضمان الشخصي ال يمكن أن يقوم به المدين شخصيا و لكن يتطلب ذلك تدخل الفصل الثاني: معايير و إجراءات منح القروض االستثمارية 99شخص ثالث للقيام بدور الضامن، و يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية و هي:

الكفالة و الضمان االحتياطي.

الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه االلتزامات عند حلول آجال الاستحقاق، و نظرا ألهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام كبير، و يتطلب هذا أن يكون ذلك مكتوبا و متضمنا طبيعة االلتزام بدقة ووضوح، و ينبغي أن يمس هذا كل من – :
موضوع الضمان؛

–مدة الضمان؛

–الشخص المدين؛

–الشخص الكافل؛

–أهمية و حدود االلتزام.

2الضمان االحتياطي: يعرف الضمان االحتياطي على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، يمكن استنتاج أن الضمان االحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة لكنه يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة باألو ارق التجارية، و أألو ارق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في سند ألمر، السفتجة و الشيكات، و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ االستحقاق، و عليه هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

كما يختلف الضمان الاحتياطي على الكفالة في وجهين آخرين، فالضمان االحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة أألولى حتى لو كان مانح الضمان غير تاجر، و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف أألوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، و يتمثل وجه االختالف الثاني في أن الضمان االحتياطي يكون صحيحا و لو كان االلت ازم الذي ضمنه باطال ما لم يعتبر به عيب في الشكل.

ثانيا: الضمانات الحقيقية

على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، و تعطى هذه أألشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه أألشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض .و نظ ار لكثرة أألشياء التي يمكن أن تكون محال للضمان يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة و لذلك سنقوم بدراسة هذه أألشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة و متجانسة .يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين التاليين

1-الرهن الحيازي:

في مجال الرهن الحيازي نجد أنفسنا أمام نوعين من الرهن و هما الرهن الحيازي لأللدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز، و الرهن الحيازي للمحل التجاري

2- الرهن العقاري

الرهن العقاري عبارة عن حق يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينيه ويمكن دسنه من ثمن ذلك العقار، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق ، وما لم تتوفر في هذه الشروط فان الرهن يككون باطلا ويبقى العقار مرهونا حتى يتم سداد القرض .

المبحث الثالث : دراسة قرض " الرفيق"

تعمل الدولة على تشجيع القطاع الفلاحي وذلك من خلال منحه عدذة تسهيلات التي تتمثل في القروض الخاصة بهذا القطاع والمخول له بمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومن ابرزها القرض الرفيق حيث

يعتبر من القروض المستحدثة في الجزائر وهو قرض مدعم من طرف الدولة موجه للفلاحين من اجل تمكينهم من مزاولة نشاطاتهم .

المطلب الاول مفهوم القرض الرفيق

قامت الدولة بطرح القرض الرفيق لمساعدة الفلاحين على حل مشاكلهم حيث يعتمد هذا القرض اساسا على توفير المواد الاولية التي يحتاجها الفلاح ، لذلك حضي هذا القرض باهمية كبيرة من قبل الفلاحين لتلبية رغباتهم وتسيير امورهم الفلاحية

أولا تعريف القرض الرفيق :

يمكن تعريف القرض الرفيق على انه :

عباره عن قرضض موسمي مدته سنة واحدة موسم فلاحي واحد ، يمنح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، البنك الوحيد الذي يمتلك اتفاقية مع وزارة الفلاحة ، تم المنصادقة عليها في اطار قانون المالية التكميلي لسنة 2008 بالامر رقم 02/ 08 بتاريخ 24 جويلية 2008 ، حيث كل مستفيد من القرض يسدد مستحقاته في أجل سنة واحدة الحق في ان تدفع له وزارة الفلحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض وكذا الحصول على =قرض خر بنفس الصيغة في الينة الموالية .

كل مستفيد لا يسدد مستحقاته في اجل سنة واحدة (ممتدة ب 06 اشهر) يفقد الحث في ان تدفع له وزارة الفلاحة الفوائد المترتبة من الهقرض وامكانية الاستفادة من قروض اخرى

ويعرف ايضا على انه :

- قرض موسمي موجه للفلاحين من اجل تمكينهم من مزاولة نشاطهم الفلاحي
- قرض يمنح من طرف البنوك التي تملك اتفاقية مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
- قرض قصير المدى يوجه لتجديد الاتتصاد الفلاحي والريفي ويرفع سنة حرث البذور وهو مدعم من طرف الدولة بنسبة 100 % اي القرض الرفيق فوائده 0% .

- وخلاصة لما سبق يمكن تعريف القرض الرفيق على قرض موسمي مدعم كليا من طرف الدولة، يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية لصالح الفلاحين باختلاف نشاطاتهم مزارعون مربون المواشي، إما بصفة فردية أو جماعية على شكل تعاونيات أو جمعيات، وهو قرض قصير الأجل.

– ثانيا: خصائص القرض الرفيق

- حدد بنك الفلاحة والتنمية الريفية السمات التالية للقرض الرفيق:
- يتم تحديد قيمة القرض حسب النشاط المراد تمويله.
- لا يشترط في هذا النوع من القروض على الفلاح تقديم مساهمات شخصية.
- تقدم الدولة دعم على معدلات الفائدة بنسبة 100% حيث تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بدفع التكلفة الحقيقية لمعدلات الفائدة المقدرة بـ 5.50% من حجم القرض.
- يستخدم القرض الرفيق نوعين من الضمانات لمؤسسات التأمين وضمانات شخصية.
- القيام بالتأمين على القرض مع منح التصرف في التأمين للبنك.
- رهن الاستشارات بما في ذلك كل نوع من أنواع المعدات والأدوات المراد شراؤها. في حالة القروض الموجهة إلى الجمعيات يتم تقديم ضمانات شخصية بين أعضاء الجمعية.

– المطلب الثاني: مميزات القرض الرفيق

- تتمثل هذه المميزات فيما يلي:

– أولا: مدة القرض

- مدة القرض 12 شهر تمدد الفترة إلى 6 أشهر وذلك لوجود صعوبات يواجهها الفلاح عند السداد.

– ثانيا قيمة القرض:

- قيمة القرض تكون من 1000.000 دينار جزائري إلى 100.000.000 دينار جزائري.
- نسبة القرض 5%.

– ثالثا: الفوائد:

- الفوائد 0% (تتحملها الوزارة الوصية).
- مدعم بنسبة 100% من طرف الدولة.

- فوائد البنك من الخزينة.

- رابعا : المستفيدون من القرض

- يتمثل المستفيدون في القرض الرفيق في:

- المزارعين ومربي) المزارع التجريبية والمشاريع الاقتصادية التي تساهم في معالجة واستخدام وتخزين المنتجات الزراعية.

المستغلون الفلاحيون في نظر قانون التوجيه الفلاحي، فلاحون مربون بشكل فردي أو منظم عن طريق تعاونيات مخزنوا المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.

- الماشية، بشكل فردي أو منظم في تعاونيات وجماعات أو الجمعيات أو الاتحادات

- خامسا: المجالات التي يغطيها القرض :

- -اقتناء مواد المكونات الضرورية المتعلقة بنشاط الاستغلال الفلاحي (البذور، المشتلات، الأسمدة، المبيدات).

- اقتناء الأعلاف للحيوانات المخصصة للتربية (كل الأنواع ووسائل السقي ومنتجات الأدوية البيطرية. اقتناء المواد الفلاحية لتخزينها ضمن نظام مراقبة المنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك.

- تقوية قدرات الاستغلال الفلاحي.

- تحسين نظام الري.

- شراء المعدات الفلاحية في إطار القرض الإيجاري.

- بناء وإعادة تأهيل البنية التحتية لتربية المواشي والتخزين على مستوى الاستغلال الفلاحي وبناء البيوت البلاستيكية، وإعادة تعمير أو ترميم الإسطبلات.

- سادسا: الضمانات

- التأمين الشامل المتعدد الأخطار؛

- التعهد والالتزام ببيع المحصول الفلاحي للتعاونيات الفلاحية؛

- التعهد بتسديد قيمة القرض؛

- التعهد بسند لأمر.

-

المطلب الثالث : الدراسة التحليلية والاحصائية للقرض الرفيق على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة:

يحظى القطاع الفلاحي في ولاية المسيلة بالدعم والمساندة بكل الوسائل الممكنة وذلك لتمكينه من التغلب على الظروف والتحديات لكون الولاية منطقة شبه صحراوية ومن اكبر المناطق الفلاحية لغناها بالموارد المائية والاراضي القابلة للانتاج الفلاحي . حيث تعتبر وكالة المسيلة من اهم وكالات بنك الفلاحة والتنمية الريفية التي تحقق موارد مرتفعة وبسمعة ونشاط مشرفين من خلال دور القرض الرفيق في التنمية الريفي، حيث قمنا بدراسة احصائية تحليلية لمعرفة هذا الغرض من قبل الوكالة من خلال فترة زمنية امتدت من سنة 2021 – 2023.

الفرع الاول : مبالغ القروع الممنوحة وعدد الملفات

الجدول رقم (04) يوضح مبالغ القروض الممنوحة وعدد الملفات لوكالة المسيلة في إطار القرض الرفيق من 2021-2022 الوحدة دج :

السنوات	2021	2022	2023
مبالغ القروض	1040608980.28	1278502492.58	2339662381.37
النسبة المؤية	%22.34	%27.44	%50.22
معدل التغير	/	%22.86	%83.00
عدد الملفات	714	769	1043
النسبة المؤية	28.26%	30.44%	41.30%
معدل التغير	/	7.70%	35.63%

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق متحصل عليها من طرف البنك

التحليل : من خلال الجدول رقم(01) نلاحظ أن مسبة المبالغ وعدد الملفات الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية كانت أكبر نسبة في سنة 2023 حيث قدرت ب50.22% ونسبة عدد الملفات 41.30% مقارنة بالسنتين السابقتين

, وهذا راجع لإنسجام الفلاحين مع القرض الرفيق والإستفادة المقدمة من طرف الدولة ومعالجة مختاف العراقيل والمشاكل المتعلقة بالفلاحين خلال الموسم الإنتاجي.

كما نلاحظ أن نسبة معدل التغير في مبالغ القروض كانت نسبة موجبة ومرتفعة خلال السنة 2023 ب 83 %حيث يعتبر أكبر معدل تغير ونفس الشيء بالنسبة لمعدل التغيير لعدد الملفات حيث قدرةب 35.36 % مقارنة بالسنوات الأخرى. أما بالنسبة لسنة2022 كان معدل التغير في القروض الممنوحة موجبةومرتفع حيث قدر ب22.86 % , أ/ا بالنسبة لعدد الملفات كان معدل التغير في سنة 2022 ب 7.70 % .

من خلال هذا التحليل نستنتج أن ملفات القرض الرفيق كانت تحظى بإقبالكبير خلال السنوات الثلاثة من الدراسة.

الفرع الثاني : المبالغ والقروض المسددة وغير المسددة

الجدول رقم (05) : يوضح مبالغ القروض المسددة للوكالة المسيلة في إطار القرضض الرفيق من سنة 2021-2023, الوحدة دج:

السنوات	مبالغ القروض	النسبة المئوية	معدل التغير
2021	**586042982,46**	**%21.10**	/
2022	**774205350,72**	**%27.88**	**32.10%**
2023	**1415912112,45**	**51.02%**	**82.88 %**

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الوثائق المقدمة من طرف البنك.

التحليل: نلاحظ من خلال الجدول رقم(2) أن أكبر نسبة القروض المحددة كان في عام2021 بنسبة 21,10% مقارنة بالسنتين السابقتين وذلك لتغطية مختلف متطلباتهم والقيام بتسديدها في الوقت المناسب. وهذا راجع للإهتمام الكبير للمستثمرين بالقطاع الفلاحي لما فيه من فوائد وإنعكاس إيجابي على الإقتصاد الوطني.

كما نلاحظ أنه في سنة 2022 زادت النسبة ب 27,88 % وذلك راجع إلى زيادة معدل تغير قروض مسددة بنسبة 32,10% . كمت نلاحظ ايضا في سنة 2022 زيادة النسبة بشكل كبير بنسبة 51,02% أدى إلى زيادة في معدل تغير في نفس السنة والذي قدر ب82.88%

الجدول رقم(06) : يوضح المبالغ القروض غير المسددة لوكالة المسيلة في إطار القرض الرفيق لسنة2021-2023,الوحدة دج:

السنوات	مبلغ القروض	النسبة المئوية	معدل التغير
2021	59640200,00	%28,74	/
2022	85848366,28	41.38%	43.94%
2023	61972320,49	29.88 %	-27.81%

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على الوثائق المقدمة من البنك.

من خلال الجدول رقم (03): نلاحظ أن هناك تذبذب بالنسبة لمبالغ القروض غير المسددة, حيث بلغت النسبة 28,74% من سنة 2021.

وزادت النسبة إلى 41,38% من السنة الموالية لمعدل تغير تغير قدر ب43,94%

كما شهدنا في سنة 2023 إنخفاظ في نسبة المبالغ للقروض غير المسددة والتي قدرت ب 29,88% مما ادى إلى إنخفاظ شديد في تغير بالنسبة 27,81-% مقارنة بالسنة السابقة.

خلاصة الفصل:

يعتبر هذا الفصل عبارة عن دراسة إحصائية قائمة على ملاحظتنا المباشرة لميدان الدراسة المتمثلة في دراسة بنك الفلاحة والتمية الريفية، حيث قمنا في هذا الفصل الى محاولة التعرف على مساهمة القرض الرفيق في تمويل القطاع الفلاحي ومن خلال هذا الملاحظة التي سجلناها والمقابلات التي أجريناها مع مسؤول مصلحة توصلنا إلى وجود نقص في المعلومات الخاصة بالتنمية الريفية لذا وانطلاقا مما سبق لم نتمكن من الإلمام بكل متطلبات وجوانب هذا الموضوع نظرا كما ارتأينا أنفا لوجود عراقيل في الوصول إلى حيثيات هذه المؤسسة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية في إنعاش الاقتصاد الوطن فهو يعتبر أحد وسائل التمويل الفعال إذ يمكن القول أنه المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي الوطني إلى حد الآن، وذلك من خلال المساهمة في تنمية الاقتصاد عن طريق تقديم رؤوس الأموال على شكل قروض للفئات والمؤسسات في مجال الاستثمار مقابل الحصول على فائدة، فالتطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة كانت نتيجة العمل المتواصل للجهاز المصرفي.

وقد حاولنا من خلال موضوعنا هذا والمتعلق بتمويل البنوك للمشاريع الاستثمارية، إبراز الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية متوقف على الدراسة الموضوعية والفعالة لأهم الجوانب المتعلقة بها، وذلك باستعمال المعايير المناسبة لتقييم المشروع، ومعرفة التغيرات والمؤشرات المستقبلية لاتخاذ القرار الأمثل لهذه المشاريع الاستثمارية، وهذا ما قمنا بدراسته والإطلاع عليه أثناء فترة تربصنا بالبنك

نتائج الدراسة

ان القروض البنكية تعتبر المصدر الاساسي المستعمل بكثرة في مجال تمويل المشاريع الاستثمارية، وتنفرد البنوك بميزة خاصة تتمثل في كونها الجهة المصدرة لهذه القروض بآجال مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل.

- – قبل منح القرض يتطلب دراسة ملف القرض من قبل البنك اي دراسة المشروع الاستثماري المراد تمويله قبل الشروع في عملية التمويل، وكذلك الضمانات في حالة قبول منح القرض والتي تكون اما شخصية وأما حقيقية
- تلعب المشاريع الاستثمارية دور هام في التنمية الاقتصادية باعتبارها منتجة للقيمة المضافة

من خلال النتائج المتوصل اليها نقترح جملة من النقاط:

- على البنوك ان تولي اهتماما أكثر بالدراسات السوقية والتقنية للمشاريع والعمل على تحسين وضائفها في اتخاذ القرارات الممنوحة ميدانيا من أجل تن ظيم أكثر لعملية التمويل
- – حتى تستعيد المصارف والبنوك سيولتتها وتتمكن من مواجهة احتياجات تمويل الاستثمار فانه من الضروري الانفتاح على البنوك الاجنبية

أفاق الدراسة

رغم الإلمام بحيثيات الدراسة التي تناولت دور البنوك في تمويل وترقية المشاريع الاستثمارية الى انه تبقى بعض النقاط التي تحتاج الي المزيد من البحث وهناك افاق اخرى للموضوع .

- مدى نجاح البنك في تحقيق أهدافه من خلال تمويله للمشاريع الاستثمارية بالقروض .

- الاهمية التي تلعبها البنوك في توزيع القروض وتدعيم المشاريع الاستثمارية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. احمد زكرياء. (2003). *مبادئ الاستثمار* . الاردن: دار المناهج للتوزيع.
2. الحسني, ف. ا .(n.d.) .*إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر* .
3. الحق, ا. ع .(2000) .*الوجيز في البنوك التجارية العمليات والتقنيات والتطبيقات* .الجزائر: جامعة منشوري.
4. الخطيب, س .(2005) .*قياس وادارة المخاطر بالبنوك* . مصر : منشأ المعارف للنشر.
5. الشبيب, د. ك .(2004) .*مبادئ الإدارة المالية* .عمان الأردن: دار المناهج للنشر والتوزيع.
6. الشناوي, إ. أ .(2001) .*اقتصاديات النقود والبنوك والاسواق المالية* . مصر: قسم الاقتصاد للنشر.
7. القزويني, ش .(2008) .*محاضرات في اقتصاد البنوك* .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
8. حداد, أ .(2005) .*لنقود والمصارف مدخل تحليلي ونضري* .عمان: دار وائل النشر.
9. حسين علي خربوش. (1999). *لاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق*. الاردن: دار الزهرة.
10. حنفي, ع. ا .(1995) .*الإدارة المالية المعاصرة* .الاسكندرية: لمكتب العربي الحديث.
11. حنفي, ع. ا .(1995) .*الادارة المالية المعاصرة* . الاسكندرية : المكتب العربي الحديث.
12. خبابة عبدالله. (2007). *الاقتصاد المصرفي، "البنوك الالكترونية، البنوك التجارية السياسية النقدية*. مصر: مؤسسة مصر.
13. درويش , ر. و .(2000) .*مصادر التمويل ودوره في تحديد المزيج التمويلي الأمثل مذكرة تخرج النيل شهادة الليسانس في إدارة الأعمال فرع التسيير* .الجزائر: جامعة الجزائر.
14. دريد كامل الشيب. (2009). *الاستثمار والتحليل الاستثمار*. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
15. رابح, خ .(2008) .*المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلات تمويلها* .الجزائر: جامعة بسكرة.
16. زكرياء, ا .(2003) .*مبادئ الاستثمار* . الاردن: دار المناهج للتوزيع.
17. زياد, ر .(2005) .*مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي* .دار وائل للنشر.

18. طارق عبد العال. (2001). *تقييم أداء البنوك التجارية*. مصر: كلية شمس الدين للنشر.

19. طاهر, ع. ا .(2005) .*النقود والبنوك والمؤسسات المالية* .الأردن: يزيد للنشر.

20. عبد المعطي رضا أرشيد. (1999). *إدارة الائتمان*. الاردن: دار وائل للنشر.

21. عبدالعزيز كحيمة. (1982). *النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية*. مصر: دار النهضة العربية.

22. فهمي خلال أحمد. (1997). *دراسات في اقتصاديات المشروعات الجديدة*. القاهرة: دار الفكر العربي.

23. قريصة, ص. ت .(2003) .*مذكرات في التنمية الاقتصادية* .مصر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.

24. كامل, أ .(2000) .*النقود والبنوك الورد ا* .البحرين: لعالمين للشؤون الجامعية.

25. محمد الصيرفي. (2007). *ادارة المصارف*. مصر: دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر،.

26. محمد, ف .(2001) .*الموازنات التقديرية أداة فعالة للتسيير* . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

27. منير ابراهيم, ه .(2003) .*إدارة البنوك التجارية* .(Vol الطبعة الثالثة .(مصر: المكتب العربي الحديث.

28. ناشد, س. ع .(2005) .*مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي* .مصر: منشورات الحلبي للحقوقية.

29. ناصر, ع. د .(2006) .*مراقبة التسير في المؤسسة الاقتصادية* .الجزائر: دار المحمدية.

30. نبيل شاكر. (1998). *اعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الجديدة*. القاهرة: مكتبة عين شمس.

31. هاشم, إ. م .(2005) .*لنقود والبنوك المكتب العربي* .مصر: الحديث.

32. ويش, ق .(1976) .*تمويل المشروعات* . القاهرة : دار الفكر العربي.

33. Chevalier, A. (1992). *investissement et finance.* France: Edition d'organisation.

34. pierre con, s. (2001). *La Gestion Financière de l'entreprise.* geneve: Edition Berti.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :.....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: ...../.....

المسيلة في: 14/04/2024

إلى السيد: مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر** في **شعبة**: علوم المالية والمحاسبة **تخصص** :..... مالية ونقود .....

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	براحلية عبد الرحمان	191935071301	16000099564738000	
02	خضيان أحمد	191935070799	10000099500534004	

عنوان المذكرة: دور البنوك في تمويل وترقية المشاريع الاستثمارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاءوالختم)
الأستاذة: براج دلال	M. MAMMAR Sous Directeur Support	

Avis favorable pour 4 séances au niveau du G.R.E encadrés par Mr GUENDOUZ à compter du 25/04/2024.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

Faculty of Economics, Commercial and
Management Sciences
Department of Finance and Accounting

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد
النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

الإسم: عبدالرحمان ..... اللقب: براحلية .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100009950473800 والصادرة بتاريخ: 2022/10/27 ...

المسجل(ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم المالية والمحاسبة.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

دور البنوك في تمويل وترقية المشاريع الاستثمارية
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR
وكالة المسيلة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/26 ...

الإمضاء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed BOUDIAF of M'sila

Faculty of Economics, Commercial and Management Sciences
Department of Finance and Accounting

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

الإسم: أحمد ..... اللقب: عثمانات .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100000995005340009 والصادرة بتاريخ: 2024/03/26

المسجل(ة) بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. قسم العلوم المالية والمحاسبة.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر؛ عنوانها:

دور البنوك في تمويل وترقية المشاريع الاستثمارية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وكالة المسيلة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/26

الإمضاء

SITUATION CUMILATIVE CREDIT "R'FIG" PAR ACTIVITE AU 31/12/2023

Wilaya: M'SILA 028

U: DA

Activité Financée	Nbre de dossiers accordés	Montant accordé	Nbre de dossiers utilisés	Montant utilisé	Nbre de dossiers remboursés	Montant remboursé	Nbre de dossiers impayés	Montant impayés
CEREALICULTURE	958	248 915 254,33	834	219 776 893,51	718	165 348 892,29	154	35 852 562,27
POMME DE TERRE	4	11 361 099,30	4	11 361 099,30	4	11 361 099,30	0	0,00
AUTRES MARAICHAGE	2	18 050 000,00	1	3 450 000,00	1	3 450 000,00	0	0,00
AVICULTURE	39	947 724 939,68	33	783 680 375,32	30	701 725 851,26	3	20 154 586,86
ARBORICULTURE	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00
ELEVAGE BOVINS LAITIERS (Aliments)	11	470 697 970,62	9	423 115 211,32	8	332 579 303,19	2	2 798 908,13
AUTRES ELEVAGES (Aliment+cheptel)	25	469 719 667,44	13	239 301 512,87	11	187 683 266,41	1	3 166 263,23
AUTRES ACTIVITES (Entrep. Frigo+Transf. Dattes)	4	173 193 450,00	2	13 763 700,00	2	13 763 700,00	0	0,00
Total Wilaya	**1 043**	**2 339 662 381,37**	**896**	**1 694 448 792,32**	**774**	**1 415 912 112,45**	**160**	**61 972 320,49**

SITUATION CUMILATIVE CREDIT "R'FIG" PAR ACTIVITE AU 31/12/2022

Wilaya: M'SILA 028

U: DA

Activité Financée	Nbre de dossiers	Montant accordé	Montant utilisé	Montant remboursé	Montant impayés
CEREALICULTURE	700	181 325 615,54	159 329 387,58	114 226 816,61	28 868 522,08
POMME DE TERRE	4	11 361 099,30	11 361 099,30	11 361 099,30	0,00
AUTRES MARAICHAGE	1	14 600 000,00	0,00	0,00	0,00
AVICULTURE	32	779 247 389,68	596 685 687,93	465 771 015,09	51 014 672,84
ARBORICULTURE	0	0,00	0,00	0,00	0,00
ELEVAGE BOVINS LAITIERS (Aliments)	9	194 982 759,62	194 378 211,32	129 579 303,19	2 798 908,13
AUTRES ELEVAGES (Aliment+cheptel)	20	73 792 178,44	45 821 662,99	39 503 416,53	3 166 263,23
AUTRES ACTIVITES (Entrep. Frigo)	3	23 193 450,00	13 763 700,00	13 763 700,00	0,00
Total Wilaya	**769**	**1 278 502 492,58**	**1 021 339 749,12**	**774 205 350,72**	**85 848 366,28**

SITUATION CUMULATIVE DU CREDIT R'FIG PAR ACTIVITE

Arrété Au 31/12/2021

ACTIVITE	NBR DE DOSSIERS	MONTANT ACCORDE	MONTANT UTILISE	Montant remboursé
Céréaliculture	648	165 732 103,24	143 035 565,69	99 531 749,53
Pomme de terre	4	11 361 099,30	11 361 099,30	11 361 099,30
Autre marichages	1	14 600 000,00	/	/
Aviculture	29	556 947 389,68	516 785 687,93	300 476 226,09
Aboriculture	/	/	/	/
Elevage Bovins Laitiers (Aliments)	9	194 982 759,62	194 378 211,32	129 572 291,01
Autre élevages (Aliments +Chepteles)	20	73 792 178,44	45 821 662,99	31 337 916,53
Autre activités (Entreposage frigorifique)	3	23 193 450,00	13 763 700,00	13 763 700,00
TOTAL	**714**	**1 040 608 980,28**	**925 145 927,23**	**586 042 982,46**

N.B/